العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية
ودورها فى التنمية الاقتصادية

الدكتور/ عبد الرحمن يسرى أحمد محمد
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة ـ جامعة الاسكندرية
وبكلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

١

تمهيـــد :

يستـطيع القارىء للقرآن الكريم أن يستدل على أهمية التجارة الخارجية من عديد من الآيات . . فالحق سبحانه وتعالى أراد لبنى آدم أن يسعوا فى الأرض مشارقها ومغاربها برها وبحرها بحثا عن الرزق وتعرفا على آياته التى ملأت الكون .

يقول سبحانه وتعالى ﴿**لإيلاف قريش (١) ايلافهم رحلة الشتاء والصيف (٢) فليعبدوا رب هذا البيت (٣) الذى أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف (٤)**﴾ (قريش) وهذه السورة المكية تسطر لنا الرحلة التجارية الخارجية التى كانت تدور بين قريش واليمن شتاء وبينها وبين الشام صيفا .

ويسأل الله عز وجل قريشا أن يكونوا شاكرين للنفع الذى كان يتحقق لهم من هذه التجارة والأمان الذى كان يحيطهم ، فى حلهم وترحالهم . وقيل أيضا فى تفسير الآيات إن بلادهم كانت تقفـر فى بعض السنـين فلا يستـطيعون الاكتفاء منها فتصيبهم المجاعة ولكن التجارة الخارجية جلبت لهم الخير وكانوا فيها آمنين لأنهم أهل حرم . وبالتعبير الحديث إن الاكتفاء الذاتى لم يكن ممكنا دائما ولم يكن هناك بد من التجارة الخارجية فجلبت هذه نفعا وامنا من خوف الضوائق الاقتصادية

بإذن الله. وفى الآيتين ١٨, ١٩ من سبأ ﴿**وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالى وأياما آمنين. فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا انفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور**﴾ يخبرنا الله سبحانه وتعالى بالتجارة التى دارت فى العصر القديم بين أهل سبأ والقرى المجاورة وكيف كانوا آمنين فى «طريقهم التجاري» إلى أن كفروا بنعمة الله فبدل أمنهم خوفا وشتت أمرهم (١).

والسعي وراء الرزق خارج الموطن الأصلي كثيرا مايتضمن ركوب البحر. ولقد كانت التجارة البحرية أساس التجارة الخارجية فى الدولة الرومانية. وكان العرب فيما قبل الاسلام يهابون ركوب البحر حيث لم يعتادوه مثل الأمم البحرية فإذا بالآيات العديدة فى كتاب الله اليهم تثير فى خيالهم وفرة الرزق فيه فيتحمسون لا إلى الصيد منه واستخراج نفائسه فقط بل إلى السفر فيه أيضا للتجارة وكان هذا خاصة بعد الفتوحات الاسلامية شرقا وغربا. يقول الحق سبحانه وتعالى «وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون (٢) (١٤ ـ النحل)، «ربكم الذى يزجى لكم الفلك فى البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيما» (٦٦ـ الإسراء)، «ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا» (٧٠ـ الإسراء).

ولقد ازدهرت تجارة الدولة الاسلامية ازدهارا مستمرا وصل إلى حدود لم تكن معروفة من قبل على مستوى العالم وذلك فى الفترة الممتدة من العصر العباسى إلى بداية عصر النهضة الأوربية فى القرن الرابع عشر الميلادى. وهناك شواهد كثيرة على ذلك يمكن جمعها من المسعودى والطبرى وابن خلدون. كانت الرحلات التجارية تسير برا وبحرا على امتداد الدولة الاسلامية الكبرى شرقا وغربا فتنقل

---

(١) أنظر أيضا شرحا لمعانى هذه الآيات الكريمة فى: عبد الرحمن يسرى احمد، مساهمة ابن خلدون فى الفكر الاقتصادى، ص ٦٦ ـ ٦٧، مجلة كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، العدد ٢، السنة ١٥ ـ ١٩٧٨، مطبعة جامعة الاسكندرية ١٩٧٩م.

(٢) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى بشرح البخارى، باب التجارة فى البحر، الجزء الخامس ص ٢٠٣، مطبعة البابى الحلمى، القاهرة ١٣٧٨، ١٩٥٩.

الخيرات ما بين بلدان أوربا شمالا وغربا وبين الهند والصين وما بينهما من الممالك القديمة جنوبا وشرقا، وكذلك مع إفريقيا خاصة البلدان الساحلية منها. وكانت الدولة الاسلامية حينذاك تقود مسيرة التقدم الحضارى فى العالم. ولايذكر التاريخ أن نشاطا تجاريا قام داخل دولة كبرى على أسس عادلة متكافئة كما كان الحال فى الدولة الاسلامية قديما. فمن المعروف أن تجارة الامبراطورية الرومانية على قدر ضخامتها كانت استعمارية الطابع تتم لمصلحة روما فى النهاية.

التجارة الخارجية للبلدان الاسلامية المعاصرة ومشاكلها:

إن الأمر يختلف تماما فى عصرنا الحاضر بالنسبة للبلدان الاسلامية حيث أصبحت هذه جميعا دون استثناء تصنف دوليا فى مجموعة البلدان النامية، وتعانى فى علاقاتها الاقتصادية الخارجية من كل ما تعانى منه هذه المجموعة (٣). فتجارة الصادرات لهذه البلدان تعتمد أساسا على السلع الأولية، ويصل التخصص المتطرف فى كل بلد منها إلى حد الاعتماد على سلعة أو سلعتين من هذه السلع الأولية. أما تجارة الواردات فيتكون الجزء الأكبر منها من مواد غذائية وسلع استهلاكية مصنوعة، والجزء الأصغر فى معظم الحالات عبارة عن آلات ومعدات وتجهيزات صناعية ووسائل نقل (انظر جدول رقم ١).

أما النمط الشائع لهيكل تجارة الصادرات فيرجع تاريخيا إلى عصر الاستعمار وفرضه لسياسة تجارية ملائمة له وقوانين وضعية تضمن تحقيق مصالحه فى البلدان الاسلامية. وبالإضافة إلى هذا تدفقت الاستثمارات الضخمة من البلدان الاستعمارية ـ خاصة بريطانيا ـ إلى مجالات النشاط الأولى فى المستعمرات فجعلتها متخصصة فى انتاج بعض السلع الأولية الملائمة لاحتياجات القوى الصناعية المتقدمة فى الغرب. وكذلك يلاحظ أن نشأة الجهاز المصرفى الغربي الربوي فى البلدان الاسلامية حدثت خلال فترة الاستعمار والاستثمارات الاجنبية بغرض

---

(٣) البلدان الاسلامية المنتجة للبترول تشترك مع جميع البلدان النامية فى صفات التخلف الاقتصادي إلا أنه يمكن القول انها «غنية» إذا اعتبرنا متوسط الدخل الفردى المحقق فيها.

تسهيل عمليات انتاج وتصدير السلع الأولية ونشاط استيراد السلع الصناعية من الغرب وتحويل أرباح المستثمرين إلى دولهم هكذا أصبحت البلدان الاسلامية مثل بقية المستعمرات تابعة للغرب خادمة لمصالحه. أما لماذا استمرت التبعية بعد الاستقلال السياسى فيرجع بشكل مباشر إلى (١) ضعف المقدرة على التحول Capacity to Transform وهو أمر شائع فى غالبية البلدان النامية ويرجع إلى جمود حركات عناصر الانتاج فى الانشطة الأوليه التقليدية وانخفاض معدلات تكوين رأس المال والتقدم التكنولوجي فى الصناعة الحديثه.

(٢) قوة منافسة البلدان المتقدمة فى ميدان الانتاج الصناعي بالإضافة إلى السياسات الحمائية تضعها فتعرقل بها استيراد السلع الصناعية التى يمكن أن تنتجها البلدان النامية بكفاءة نسبية.

(٣) استمرار الجهاز المصرفي فى البلدان النامية فى الاهتمام بعمليات انتاج وتصدير السلع الأولية حيث هى مطلوبة فى أسواق البلدان الغربية المتقدمة، مع التشدد فى نفس الوقت فى تمويل النشاط الصناعى. والمعروف أن النشاط المصرفي فى البلدان النامية يعمل على أساس الربا وأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط المصرفي الغربي.

(٤) وأهم من ذلك كله فى رأينا هو غياب الشخصية المستقلة للبلدان النامية ومن بينها لشديد الأسف البلدان الاسلامية، ووقوعها فى هوة الازدواجية أو الثنائية الاجتماعية Sociological Dualism.

فبعد استقلال البلدان النامية استمر قادتها وجانب كبير من مثقفيها ومفكريها يتمسكون بنمط السلوك الغربى الذى شاع فى بلدانهم خلال عصر الاستعمار ظنا منهم بأنه الطريق الأمثل إلى التقدم والرقي. ولشديد الأسف انه فى بعض الحالات الاستثنائية التى انفك فيها قادة بعض البلدان النامية عن نمط السلوك الغربي لم يكن هناك استعداد حقيقي لتكوين شخصية مستقلة بقدر ماكان هناك إعجاب جديد بنمط السلوك الشائع فى الكتلة الاشتراكية المتقدمة اقتصاديا ومحاولة لتقليده. ولاشك أن التبعية الفكرية والسياسية والاجتماعية للعالم

(١) عبد الرحمن يسرى: التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام ص ١٨ ـ ٢٠، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٤٠١، ١٩٨١

المتقدم كانت سببا رئيسيا وراء «ازدواج الشخصية» أو ربما فقدان الشخصية مما ساعد بشكل مؤكد فى استمرار التبعية الاقتصادية بل وتقوية أواصرها.

ودراسة هيكل واتجاهات تجارة الواردات يؤكد مرة أخرى ارتباط البلدان النامية ومن بينها البلدان الاسلامية بانماط السلوك الشائعة فى البلدان المتقدمة. ذلك أن نسبة كبيرة من الواردات عبارة عن سلع استهلاكية مصنوعة ذات طبيعة كمالية ترفية لاتتفق مع المستويات المنخفضة جدا للدخول الفردية الشائعة فى هذه البلدان (باستثناء البلدان البترولية). مثال هذا سيارات الركوب الخاصة الكبيرة والثلاجات والغسالات الكهربائية ومسخنات المياه من أحدث ما أنتجته مصانع العالم الغربي وأجهزة التلفزيون والكاسيت والفيديو. . الخ علما بأن غالبية السكان لاتجد غذاء كافيا أو مسكنا صحيا أو وسيلة مواصلات مريحة أو مكانا فى مستشفى عام أو دواء عند وقوع المرض. وفى الوقت الذى يمكن فيه انتاج السلع الغذائية من النشاط الزراعي نلاحظ أن هذه السلع تحتل جانبا هاما من الواردات بل ويتزايد انفاق النقد الاجنبي عليها عاما بعد عام.

أوضاع ميزان المدفوعات:

ومن ناحية أخرى كان من الممكن إعداد نوع من الدفاع عن نمط التخصص المتطرف فى انتاج وتصدير السلع الأولية من جهة ونمط الورادات الشائع فى البلدان النامية لو كانت موازين مدفوعاتها الخارجية فى حالة توازن أو استقرار نسبي ولكن هذا ليس وضع البلدان النامية إطلاقا. فهي جميعا ومن بينها البلدان الاسلامية تعاني من حالة العجز المستمر فى ميزان المدفوعات وذلك باستثناء المجموعة البترولية. ومن المعروف أن البترول له وضع خاص فى التجارة الدولية وان بامكان الدول المنتجة له (وعددها صغير) التحكم فى انتاجه واسعاره إلى حد كبير جدا الأمر الذى لاينطبق على السلع الأولية الأخرى.

(انظر جدول رقم (٢) لأوضاع الميزان التجاري فى عدد من البلدان الاسلامية)

شروط التبادل الدولي : Terms of Trade

وبالاضافة إلى ما سبق فإن شروط التبادل الدولى للبلدان النامية عموما ومن بينهـا البلدان الاسـلامية فى حالـة تدهـور مستمـر تقـريبـا على مدى الأجـل الطويل(١) . والبيانات الاحصائية بالجدول رقم (٣) توضح هذه الظاهرة بالنسبة لمجمـوعـة من البلدان الاسـلامية على مدى الفترة ١٩٦٠ - ١٩٧٨ . وتستثنى البلدان المنتجة والمصدرة للبترول من الاتجاه النزولى لشروط التبادل الدولي كما يبين الجدول نفسه . ويمكن القول إجمالا إن السبب الأساسي فى تدهور شروط التبادل للبلدان النامية يرجع أولا إلى طبيعة نمو الطلب العالمي على معظم السلع الأولية التى تعتمد عليها تجارة هذه البلدان بصفة أساسية . فلقد تعرض هذا الطلب على مدى القرن الحالى (فيما عدا بعض الفترات الاستثنائية من أهمها الحربين العالميتين وحرب كوريا) إلى نوع من الركود النسبي لأسباب عدة ترجع أصلا إلى التقدم التكنـولـوجى فقـد ساهم هذا فى . انتاج البدائل الصناعية للخامات، وكذلك الـطبيعية، وتخفيض نسبـة المستخـدم من المـواد الخام فى العمليات الصناعية، وكـذلـك فى الاستفـادة من الخـامـات المـوجـودة فى بعض أنواع السلع الهالكة (السيارات القديمة والمعدات الهالكة وعلب الصفيح . . الخ) باعادة استخدامها مرة اخرى فى الصناعة .

وبالاضافة إلى هذا فإن البلدان المتقدمة قامت أيضا بمجهودات مكثفة منذ الستينات فى مساعدة الانتاج المحلي من عدد من السلع الأولية التى تستورد من البلدان النامية (٢) .

وربما يرجع تدهور شروط التبادل إلى قوة الاتحادات العمالية فى مواجهة المنتجين فى البلدان الصنـاعية المتقدمة، وقدرتها على جني ثمار التقدم التكنولوجي بصفة

---

(١) انظر بعض المقالات عن شروط التبادل فى :

J.D. Theberge (ed.), Economics of Trade and Development, J. Wiley and Sons, London 1968.

(٢)

I. Sachs, Outward - Looking Strategies: A Dangerous Illusion, Article Puplished in P.Streeten (e) ,Trade Strategies for Development, P. 56, Macmillan, London , 1973

مستمرة فى شكل زيادات حقيقية فى معدلات الأجور، والتجاء المنتجين إلى رفع أسعار منتجاتهم داخليا وكذلك فى الأسواق الخارجية فى محاولة للمحافظة على دخولهم الحقيقة أو زيادتها خلال الزمن. وحيث لايتكرر هذا الوضع فى مجموعة البلدان النامية فإن التقدم التكنولوجي الذى يتحقق فيها يمكن أن يستفاد به خارجيا فى شكل أسعار مستقرة نسبيا لصادراتها وربما ارتفعت هذه الأسعار ولكنها لاترتفع أبدا بنفس معدلات ارتفاع أسعار صادرات السلع الصناعية من البلدان المتقدمة اقتصاديا (١). وهكذا تتدهور شروط التبادل الدولي بالنسبة للبلدان النامية.

وأيا كان السبب فإن تدهور شروط التبادل لغير صالح البلدان النامية ـ ومن ضمنها البلدان الاسلامية ـ يتسبب فى مصاعب متزايدة لها على مدى الأجل الطويل، حيث يقلل من قدرتها على التنمية ومن ثم يزيد فى فجوة التخلف Under development Gap فالبلدان النامية تحصل على ما تريد من سلع استهلاكية أو آلات ومعدات انتاجية من البلدان الصناعية باسعار متزايدة بالنسبة لأسعار منتجاتها من السلع الأولية. أو بعبارة أخرى فإن البلدان النامية تبادل سلعها الأولية بأسعار متناقصة نسبيا على مدى الزمن الطويل.

العلاقات الاقتصادية الحالية بين البلدان الاسلامية:

ومن المؤسف أيضا أن نجد أن البلدان الاسلامية مفككة أو شبه مفككة بينما هي تقاسي من حدة التخلف الاقتصادي ومشاكل التجارة الخارجية التى سبق ذكرها. فمن واقع الاحصائيات المتاحة عن حقبة السبعينات يلاحظ أن المعاملات التجارية لاي بلد إسلامية مع مجموعة البلدان الاسلامية الأخرى لم تحتل سوى نسبة صغيرة من تجارتها الخارجية إجمالا، وهناك بعض استثناءات قليلة جدا من هذه القاعدة. ومن الممكن تقسيم البلدان الاسلامية فى هذا المجال إلى ثلاث فئات:

---

(١) Prebisch, R. Commercial Policy in Under - devloped Countries, American Econ. Review, May 1959. Also; Development Problems in Preipheral Countries and the Terms of Trade, Printed in J.D. Theberge (سبق ذكره)

الفئة الأولى: بلدان لم تبادل سوى نسبة تتراوح بين اقل من ١٪ ـ ٤٪ من اجمالي صادراتها أو وارداتها مع مجموعة البلدان الاسلامية، مثال هذا فى تجارة الصادرات اندونيسيا، ماليزيا، موريتانيا، النيجر، عمان، الجزائر، الكاميرون، جامبيا، ليبيا، والامارات العربية المتحدة. وفى جانب الواردات نجد مرة أخرى الجزائر، الكاميرون، جامبيا، وليبيا ومصر (الأخيرتين فى أواخر السبعينات فقط) بالاضافة إلى أوغندا.

الفئة الثانية: بلدان بادلت نسبة تتراوح بين ١٠٪ ـ ٢٥٪ من إجمالي صادراتها أو وارداتها مع مجموعة البلدان الاسلامية، مثال هذا فى تجارة الصادرات افغانستان، السنغال، السودان، سوريا، تونس، وأغندا والكويت (الاخيرتين فى أواخر السبعينات). ولكن النسب المئوية فى بعض هذه الحالات لايعتد بها كثيرا حيث نلاحظ انخفاض قيمة الصادرات أصلا. مثال هذا افغانستان التى بلغ إجمالي صادراتها ٣٣١,٥٧ مليون دولار فى ١٩٧٩ ونسبة صادراتها إلى البلدان الاسلامية فى نفس العام ١٦,٤٪ اى قيمته ٥٤,٤ مليون دولار. ونفس هذه الملاحظة تنطبق تقريبا على حالات السنغال والسودان وأوغندا واليمن الديمقراطية. والواقع انه من بين بلدان الفئه الثانية المذكورة نجد حالة واحدة تستحق الاهتمام ألا وهى الكويت، حيث بلغت نسبة صادراتها الى البلدان الاسلامية فى ١٩٧٩ ١٠,٥٠٪ من اجمالى قدره ١٦٤٨٣ مليون دولار. ووأضح أن هذا الوضع يرجع إلى صادرات الكويت البترولية إلى البلدان الاسلامية.

أما فى جانب الواردات فنجد الاردن ولبنان والسودان وسوريا وتركيا وبنغلاديش (الاخيره فى أواخر السبعينات) قد استوردت ما بين ١٠٪ ـ ٢٥٪ من وارداتها من البلدان الاسلامية. ولكن النسب المئوية ذات أهمية خاصة فى ثلاث حالات هى لبنان وسوريا وتركيا حيث بلغ إجمالى الواردات فى كل منها فى ١٩٧٩ على الترتيب ٣١٩٧,١٠ ، ٣٣٦٣,١٠، ٥٠٦٦,١٠ مليون دولار، ونسبة الواردات من البلدان الاسلامية فى نفس العام على الترتيب ايضا: ١٦,٩٨٪ ، ١٧,٤٥٪ ، ١٨,٥٠٪.

ولكن مرة أخرى فإن هذه الحالات يمكن تفسيرها بواردات البترول من البلدان العربية المنتجة.

الفئة الثالثة: حالات قليلة جدا حيث ارتفعت نسبة التبادل مع البلدان الاسلامية بين ٣٠٪ ـ ٥٠٪ من إجمالى الصادرات أو الواردات. وينطبق هذا على البحرين واليمن الشمالية فى تجارتي الصادرات والواردات. وينطبق على لبنان والصومال فى تجارة الصادرات فقط.

ويلاحظ أن نسبة صادرات البحرين إلى البلدان الاسلامية ارتفعت من ٢٠,٦٪ فى ١٩٧٣ إلى ٣٠,٠٣٪ فى ١٩٧٩. اما نسبة وارداتها من البلدان الاسلامية فقدارتفعت من ٤٣,٨٩٪ الى اكثر من ٥١٪ خلال الفترة نفسها. وهذه النسب المئوية لها أهميتها الخاصة حيث بلغ إجمالي صادرات وواردات البحرين فى ١٩٧٩: ٢٠٤٢,٣٠، ٢٣٠٥,٧ مليون دولار على الترتيب. ويرجع هذا والدور الخاص الذى تقوم به البحرين فى استيراد البترول الخام من البلدان العربية المجاورة وتكريره ثم اعادة تصديره.

وبخصوص اليمن الشمالية فقد بلغت نسبة صادراتها وارداتها مع البلدان الاسلامية فى ١٩٧٩: ٥٩,٨٣٪، ٣٢,٦٦٪ على الترتيب من إجمالى صادراتها وارداتها التى بلغت قيمة كل منهما فى نفس العام ١١,٧٠ ، ١٨٥٦,٦٠ مليون دولار على الترتيب ويلاحظ أن ارتفاع نسبةالتبادل مع البلدان الاسلامية غير ذى أهمية فى حالة الصادرات اليمنية حيث سجلت قيمة هذه التجارة مستوى بالغا فى الانخفاض كما هو واضح. ونفس هذا الوضع ينطبق تقريبا على الصومال التى بلغت نسبة صادراتها الى البلدان الاسلامية فى ١٩٧٩ ١٣,٨٠٪ من إجمالى صادراتها فى نفس العام الذى بلغت ١٨١,٧ مليون دولار فقط. أما حالة لبنان فقد تستدعى بعض الاهتمام حيث صدرت إلى البلدان الاسلامية فى ١٩٧٩ ٧٤,٣٠٪ من صادراتها التى بلغت ٨٨٣,٨٠ مليون دولار.

(مصدر البيانات السابقة التقرير السنوي الخامس لبنك التنمية الاسلامى، جدة، ٧٩/٨٠، ١٤٠٠هـ)

ويتضح إجمالا ضعف تيار التجارة بين البلدان الاسلامية بالمقارنة بالتجارة الخارجية لهذه البلدان مجتمعة. ففى غالبية الحالات كانت نسبة تجارة البلد الاسلامي مع مجموعة البلدان الاسلامية الأخرى تتراوح بين ٥٪ ـ ١٥٪ من إجمالى صادراته أو وارداته مع العالم الخارجي. وفى الحالات القليلة التى ارتفعت فيها التجارة بين البلدان الاسلامية كنسبة مئوية او كقيمة لعبت تجارة البترول ـ تصديرا أو استيرادا ـ الدور الأكبر.

العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية فى مرحلة انتقالية:

يتضح لنا مما سبق أمر الواقع المؤلم الذى نعاصره كبلدان اسلامية فى مجال علاقتنا الاقتصادية الخارجية، وكذلك وضع التفكك الأكثر إيلاما والذى نواجهه على مستوى العلاقات الاقتصادية القائمة بيننا. والسؤال الذى يطرح نفسه مباشرة الآن هو: وماالعلاج؟ ولأكثر من سبب لاأعتقد ان العلاج الاسلامي الشامل يمكن أن يطبق على حالة البلدان الاسلامية فى ظروفها الراهنة دفعة واحدة. فلابد أولا من تصحيح الاختلالات القائمة فى النشاط الاقتصادي الخارجي للبلدان الاسلامية باقصى قدر ممكن مع الاعتماد على مفهوم اسلامى سليم لهذه العملية التصحيحية. ثانيا لابد من التمهيد فكريا واجتماعيا واقتصاديا لقبول العلاج الاسلامي الشامل فى مجال العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية. فمما يؤسف أن هذه البلدان قد ورثت صفتها الاسلامية منذ زمن بعيد ولكنها لم تكن عند مستوى هذه الصفة لافى القرون الاخيرة السابقة ولا فى سنوات القرن الحالي. ومن أجل هذا لابد من افتراض «مرحلة انتقالية» بين الوضع الراهن للعلاقات الاقتصادية للبلدان الاسلامية والوضع المنتظر مستقبلا فى ظل ظروف افضل نستعين فيها استعانة كاملة بالاسلام فكرا وعملا فى مجابهة مشاكل علاقاتنا الاقتصادية وفى تنميتها.

تصحيح اختلالات النشاط الاقتصادي الخارجي للبلدان الاسلامية:

إن اهتمامنا الآن سوف يتركز على بحث كيفية تصحيح الاختلالات، على أساس أن هذه العملية حينما تتم على أساس مفهوم اسلامي سوف (أ) تزيل

أوضاعا اقتصادية غير مرغوبة اسلاميا، (ب) تدعم العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية بشكل مباشر وغير مباشر، وبالاضافة إلى ذلك (جـ) تمهد تلقائيا للوضع المرغوب بعد المرحلة الانتقالية.

لعل من المفيد فى بداية التحليل مناقشة امكانية تقديم سياسات واقتراحات لعلاج مشاكل العلاقات الاقتصادية الدولية للبلدان الاسلامية ترتكز نظريا على وضعها كبلدان نامية بحجة أن ما يصلح لهذه يصلح لها بشكل عام. فمن ذلك مثلا اقتراح انهاء وضع الاعتماد المتطرف على صادرات سلعة أو سلعتين من السلع الاولية وذلك بتنمية أنواع جديدة من الصادرات التى يمكن تسويقها فى العالم الخارجى. أو اتباع استراتيجيات التوجه إلى الداخل Inward - Looking Strategies. (بدلا من ذلك) بتنمية صناعات بدائل الواردات وتقليل الاعتماد على الخارج بشكل عام. وهناك أيضا اقترحات أخرى مثل تكتل البلدان المنتجة للسلع الأوليةفى مواجهة البلدان الصناعية المتقدمة على غرار نموذج الأوبك .OPEC . . . أو انشاء صناديق احتياط لتنظيم تسويق السلع الأولية فى السوق العالمي والعمل على استقرار أسعارها أو دخول منتجيها.

ولقد اقترحت فعلا بعض أنواع هذه السياسات على البلدان الاسلامية على أساس أنها ضرورية فى ظل ظروفها الحالية ولاغنى عنها فى البداية. ولكننى أعتقد اعتقادا جازما أن هذه السياسات لايمكن أن تعالج اختلال النشاط الاقتصادى الخارجى للبلدان النامية «الاسلامية» علاجا جذريا لأنها ببساطة تفتقر إلى المفهوم الإسلامي (١).

إن «المفهوم الإسلامي» فى هذا الشأن يرتكز فى رأينا على قاعدتين أساسيتين: **الأولى**: انهاء وضع «التبعية الاقتصادية» للعالم الخارجي وتصفية جميع ما ترتب

---

(١) هناك اقتراحات بشأن سياسات يعتقد أنها ملائمة للبلدان الاسلامية فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية فى عدد من المقالات التى القيت فى لندن - يوليو ١٩٧٧ فى المؤتمر الذى عقد تحت رعاية المجلس الاسلامى الأوربى، ويمكن الاطلاع عليها فى:

Islamic Council of Europe, The Muslim World and the Future Economic Ordere, London 1979.

عليها من آثار اقتصادية فى البلدان الاسلامية على مدى قرن ونصف من الزمان تقريبا.

الثانية: تحديد أهداف التجارة الخارجية لكل بلد إسلامي بما يكفل التوجه إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية داخليا وفقا للمنهج الإسلامي، وتنشيط المبادلات مع البلدان الاسلامية الأخرى.

وسوف يلاحظ من التحليل أن القاعدتين متماسكتان تماما بمعنى أن العمل على انشاء احداهما يتطلب وجود الأخرى كما يساهم فى تقويتها أيضا.

أما وضع «التنمية الاقتصادية» فإنه لايليق إطلاقا بابناء الأمة الاسلامية فى أى بلد من بلدان العالم. فالله سبحانه وتعالى لايرضى لمن وجه اليهم الخطاب ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ (١١٠ ـ آل عمران) أن يكونوا مستضعفين فى الأرض تابعين للأمم التى كفرت من اهل الكتاب والمشركين. لقد فرضت التبعية فرضا على البلدان الاسلامية فى ظروف ضعفها الشديد حينما تم احتلالها عسكريا أو وضعها تحت الحماية أو الانتداب من قبل القوى الاستعمارية الغربية فى القرن الماضى. هذه القوى التى لم تكن فى حقيقة الأمر سوى امتداد طبيعي للحملات الصليبية الهمجية على البلدان الاسلامية منذ عدة قرون مضت والتى أحبطت حينذاك بفضل تماسك المسلمين.

ولقد تعرضنا فى بداية المقال لأسباب نشأة التبعية الاقتصادية ولاسباب استمرارها إلى الآن فى البلدان الاسلامية- كما هو الحال فى البلدان النامية عموما ـ بالرغم من انقضاء فترة ليست قصيرة على تحقيق الاستقلال السياسى. ولعل من أهم أسباب استمرارها كما ذكرنا تلك «التبعية الفكرية» التى تكونت خلال فترة التبعية السياسية والاقتصادية ثم استمرت بسبب الوهم السائد لدى الكثير من المثقفين بثقافات غربية ولدى الحكام بأن التمسك بأهداب الحضارة الغربية يحمل أسس التقدم والترقى. وتستطيع أن تلاحظ من جانب هؤلاء إعجابا مفرطا بالعلماء الغربيون وفلاسفة وأدباء الغرب ورجال الاقتصاد والسياسة عندهم. بل إن بعض الحكومات فى البلدان الاسلامية لن تقدم على وضع سياسات جديدة أو مشروعات

حيوية قبل استشارة خبراء من الغرب. وفى بعض حالات ا لبلدان الاسلامية ظهرت شخصيات سياسية هامة تنادى بالتخلص من هذا الاتجاه ولكن لشديد الأسف إن بعضها كان متجها إلى تقديس (وليس مجرد إعجاب) الأنظمة الاشتراكية كأنظمة بديلة علما بأن هذه لاتقل سوءا بل تزيد فى جهرها بالالحاد وبناء حياتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على اساسه.

هذا كله مما يرفضه الاسلام رفضا باتا. فالأمم الكافرة والمشركة مهما بلغت من تقدم وازدهار مادي لايقتدي بها إطلاقا.. لابانظمتها الاقتصادية ولابطرق حياتها الاجتماعية. كما لايليق ولايتناسب مع ابناء الأمة الأسلامية أن يأخذوامنهاج تفكيرهم أو يقيموا حياتهم على أساس أقوال أو أعمال فلاسفة أو رجال اقتصاد أو اجتماع... الخ ممن لايمتون بصلة إلى الاسلام ولايحبون الله ورسوله ﷺ.

يقول الله سبحانه وتعالى **﴿لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله..﴾** الخ «الآية ٢٢ من سورة المجادلة.» ويقول **﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب (١٦٥) إذ تبرأ الذين اتُبِعوا من الذين اتَّبَعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب﴾** (١٦٦) (البقرة) ويقول الامام الرازى فى تفسير الآية ١٦٥ اختلفوا فى المراد «بالأنداد» فالقول الأول انها الأصنام.... «وثانيها أنهم السادة الذين كانوا يطيعونهم فيحلون لمكان طاعتهم ماحرم الله ويحرمون ماأحل الله، عن السدى، والقائلون بهذا القول رجحوا هذا القول على الأول من وجوه»... وأحد هذه الوجوه «أن الله تعالى ذكره بعد هذه الآية **﴿اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا﴾** وذلك لايليق إلا بمن اتخذ الرجال أندادا وأمثالا لله تعالى، يلتزمون من تعظيمهم والانقياد لهم ما يلتزمه المؤمنون من الانقياد لله تعالى»... ونقول الم تكن التبعية الفكرية سببا فى استيراد الخمور والافلام السينمائية الفاسدة مثلا فى البلدان الاسلامية وتحليل الربا فى المصارف القائمة فيها، وإلى أن يفضل أغنياء المسلمين إيداع أموالهم فى المصارف الغربية الشهيرة لأنها أكثر «أمانا» وكذلك الاستثمار فى

مشروعات «عالية الربحية» داخل البلدان الغربية بدلا من المخاطرة بها فى استثمارات بطيئة العائد داخل البلدان الاسلامية النامية. ألم تؤد التبعية الفكرية إلى تفضيل المسئولين فى داخل معظم البلدان الاسلامية لزيادة الارتباط بالاسواق الأوربية والأمريكية وأحيانا باسواق الكتلة الشيوعية فى أوربا الشرقية أو الصين بدلا من التفكير فى توثيق العلاقات الاقتصادية بالبلدان الاسلامية القريبة منهم؟.

استراتيجية اسلامية لتصفية التبعية الاقتصادية

إن خطورة التبعية الاقتصادية تستدعى وضع استراتيجية محكمة على اسس اسلامية لتصفيتها نهائيا من حياة البلدان الاسلامية، ونقترح هنا مايلى:-

(١) لابد من حل جذرى لانهاء وضع الاعتماد المتطرف من جانب البلدان الاسلامية على انتاج وتصدير سلعة أو سلعتين من السلع الأولية لأسواق البلدان المتقدمة صناعيا، وخاصة فى الحالات التى ظهر فيها بوضوح ركود الطلب الاجنبي وتدهور شروط التبادل فى الاجل الطويل. والحل الجذرى لن يتحقق سريعا ولكنه يتحقق بالتأكيد مع عملية تحويل تدريجى للموارد الاقتصادية المتاحة من النشاط الأولى إلى انشطة اقتصادية جديدة تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمنهج إسلامي. فمثلا يتم الاستثمار فى البداية وفقا لهذا المنهج فى مجالات اشباع الحاجات الاساسية لجمهور الناس مثل انتاج الغذاء والكساء الشعبى وبناء المساكن الشعبية الخ.. ثم بعد ذلك فى بناء صناعات انتاجية تخدم أهداف التنمية فى الأجل الطويل، وصناعات حربية لكي يكسب البلد قوة فى المحيط الدولى [١].

ولاشك ان انخفاض حجم صادرات السلع الأولية التقليدية سوف يؤثر فى مكتسبات النقد الأجنبي وسيكون ذلك واضحا فى البداية. ولكن يقابل ذلك توفير مدفوعات النقد الأجنبى المخصصة لاستيراد الغذاء، وكذلك ضغط الواردات من السلع الاستهلاكية البذخية إلى أدنى حد ممكن، وهذان بندان لهما اهميتهما فى

---

(١) انظر عبد الرحمن يسرى (سبق ذكره فى ٤) ص ٨٢ - ٨٥، ص ٩٠ - ٩١ تحت عنوان «اولويات الاستثمار»

واردات البلدان الاسلامية حاليا.

وتنبغى الاشارة إلى خطأ قد يرتكب فى الخلط بين الانشطة الأولية التقليدية التى ترتبط بالتبعية للخارج والتى تحيط بها ظروف الركود النسبي وعدم الاستقرار فى السوق العالمى وبين الانشطة الأولية بصفة عامة. فمن الممكن بالطبع أن تكتشف البلدان الاسلامية أن من الممكن الاستفادة ببعض أنواع غير تقليدية من السلع الأولية ظهرت لها ميزات نسبية فى السوق الخارجي فى اكتساب بعض النقد الأجنبى اللازم لعملية التنمية داخلها. كل ما يلزم فى هذه الظروف هو حذر من الوقوع فى خطأ الاستمرار فى الحفاظ على أو تنمية انشطة أولية إذا تغيرت ميزاتها النسبية فى السوق الخارجي.

ومع ذلك فإن كاتب هذا المقال يعتقد أن استراتيجية التوجه للداخل Inward-Looking Strategy أفضل للبلدان الاسلامية من استراتيجية التوجه إلى الخارج Outward- Looking فى مرحلة تحولها التدريجى من الاعتماد على الانشطة التقليدية المرتبطة بالأسواق الخارجية والاتجاه بمواردها الاقتصادية إلى الاستثمار وفقا لأولويات المنهج الاسلامى فى التنمية. فمثل هذه الاستراتيجية المقترحة سوف تضمن لنا إلى حد كبير سلامة المسيرة فى اتجاه تحقيق هدفين معا: انهاء التعبية وتحقيق التنمية على أسس اسلامية.

(٢) تشجيع المشروعات الاستثمارية الاسلامية المتعددة الجنسية Multi-national Islamic Investment ventures. فى مجالات انتاج بدائل للواردات من السلع المصنوعة داخل أى بلد من بلدان المجموعة الاسلامية. وسوف يسهم هذا بشكل مباشر فى خفض الاستيراد من البلدان الصناعية المتقدمة. وكلما انخفض الاستيراد من هذه البلدان كلما قلت الحاجة أيضا إلى تصدير السلع الأولية اليها. ذلك لأن زيادة الواردات بشكل مستمر من البلدان الصناعية المتقدمة كانت وما زالت تمثل احد الاسباب الرئيسية لاستمرار حاجة البلدان الاسلامية (وكذلك بقية البلدان النامية) إلى انتاج وتصدير السلع الأولية إليها حتى تحت شروط تبادل تجارى مستمرة فى التدهور. فصادرات السلع الأولية كانت ومازالت تمثل المورد الرئيسى

للنقد الاجنبي الذى يمكن استخدامه فى استيراد الحاجات من السلع المصنوعة.

وينبغى علينا أن نتذكر أن التبعية الاقتصادية نشأت فى عصر الاستعمار بقوة الاستثمارات الغربية الضخمة فى مجالات النشاط الأولي. ومن هنا نريد من المشروعات الاستثمارية الاسلامية فى مجالات النشاط الصناعى داخل البلدان الاسلامية أن تلعب دورا هاما فى تخليص هذه البلدان من التبعية كذلك. وتجدر الإشارة إلى الدور الهام الذى يمكن أن تقوم به البلدان الاسلامية المنتجة للبترول فى هذا الشان حيث تستطيع ان تستثمر فوائضها الرأسمالية فى مجالات بدائل الواردات فى البلدان الاسلامية الأخرى تحت الشروط الملائمة لضمان المصالح المشتركة. ومثل هذه الاستثمارات للفوائض البترولية تعتبر من وجهة النظريه الاقتصادية الاسلامية أفضل بشكل لا يقبل الشك أو الجدل من البديل الآخر وهو إيداع هذه الفوائض فى بنوك البلدان الغربية ففى هذه الظروف كما هو معروف ينحصر عائد الفوائض فى شكل فوائد ربوية من جهة ولا يستفاد بها على سبيل التأكيد إلا فى تحقيق مزيد من الرفاهية للبلدان الغربية المتقدقة ولهذا فإن أي خطوة فى سبيل تشجيع المشروعات الاسلامية المشتركة سوف تفتح طريقا إلى النجاح فى انهاء التبعية الاقتصادية فى بلداننا الاسلامية.

(٣) تشجيع قيام المصارف الاسلامية بكافة الطرق المباشرة وغير المباشرة وحفزها على المساهمة فى تمويل القطاع الصناعي الحديث مع الاهتمام خصوصا بقضية المشروعات الصغيرة حيث يمكن أن تقوم هذه بدور هام فى عملية تنمية هذا القطاع الحيوى. وبالاضافة إلى النشاط الصناعي الحديث يمكن للمصارف الاسلامية أيضا أن توجه للمساهمة فى انشطة غير تقليدية.

واتساع أعمال المصارف الاسلامية يساهم تدريجيا فى عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الانشطة التقليدية المرتبطة بالتبعية الاقتصادية إلى انشطة حديثه ترسى قاعدة الاستقلال الاقتصادى وتدفع عجلة التنمية. ومن المتوقع فى هذه الظروف أن تتقلص أعمال المصارف الربوية تدريجيا، والتى ساهمت مساهمة فعالة

منـذ عصر الاستعمار والاستثمارات الاجنبيه الضخمة فى تمويل عمليات تصدير السلع الأولية الى البلدان الصناعية واستيراد منتجاتها منها. كما ساهمت فى إجراء التحويلات المصرفية اللازمة للمستثمرين الأجانب ومدهم بالتسهيلات الائتمانية فى مجالات نشاطهم الأولى.

وإن من المؤسف حقا ان نجد بعض البلدان الاسلامية حتى وقتنا الحاضر تفتح أبوابها لفروع المصارف الأجنبية مع إعطائها بعض الميزات الخاصة. هذا بالرغم مما يعلمـه الجميع أن مصالح هذه المصارف الأجنبية تقوم على تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان المضيفة والبلد الأم حيث مراكزها الرئيسية. هذا بالاضافة الى استفادة هذه المصارف من مداخرات النقد الاجنبي للمواطنين الذين يثقون فى الأجهزة المصرفية الغربية (من مظاهر التبعية) فتقوم بتحويلها إلى مراكزها الرئيسية فى البلدان الصناعية المتقدمة بينما تحرم البلدان المضيفة منها.

والواقع أنه ينبغى التشريع بشكل حاسم ضد المصارف الربوية داحل البلدان الاسـلامية سواء كانت هذه المصارف وطنية أم أجنبية.. هذه الخطوة لابد من اتخاذها فى مرحلة ما، من مراحل نمو المصارف الاسلامية فى سبيل تحقيق الهدف الأساسي المطلوب.

(٤) كما أن التبعية الاقتصادية قد تحققت فى ظروف املاء سياسة الحرية التجارية ـ Free Trade تارة ثم سياسة التنفضيل الامبريالى Imperial Preference تارة أخرى على البلدان الاسـلامية إبان استعمارها فإن جزءا لايتجزأ من أنهاء أوضاعها فى عصرنا الحاضر يتطلب اعتناق سياسة تجارية اسلامية. وسوف نتكلم فيما بعد عن الملامح الرئيسية لهذه السياسة ولكننا نود أن نشير الآن الى أن فلسفتها الاساسية يمكن أن تستمد من نظام العشور الذى وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

ويقضى الأمر أيضا التأكيد على أهمية عدم دخول أي بلد اسلامي أو استمراره فى أي تنـظيمات أو اتفاقيات تجارية دولية يتم بها معاملة البلدان غير الاسلامية معاملة المثل أو معاملة أفضل من البلدان الاسلامية حيث إن هذا لايمكن أن يتفق

مع النهج الاسلامي اطلاقا. وكذلك ينبغى لأي بلد إسلامى أن لايدخل (أويستمر) فى أية اتفاقيات أو تنظيمات تجارية دولية يقصد بها تقوية الانتماء والعلاقات الاقتصادية مع البلدان الصناعية المتقدمة . مثال اتفاقيات الانتماء إلى السوق الاوربية المشتركة. فاحدى النظريات الحديثة فى التجارة الدوليه تقرر أن العلاقات الاقتصادية الدولية بين البلدان الصناعية المتقدمة والبلدان النامية تسفر غالبا عن نتائج فى غير صالح الاخيرة (راجع نظرية ميردال Myrdal فى الأثر المعاكس للتجارة الدولية (Back- Wash Effect) ، وإنه من غير المتوقع أن تغير الاتفاقيات بين الطرفين شيئا من هذا الأمر بل هى غالبا تؤدى إلى زيادة تبعية الطرف الأضعف للأقوى.

أسس تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية:

ليس من الممكن البحث فى كيفية تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية إلا بعد التأكد من تصفية تبعيتها للبلدان الصناعية المتقدمة غربا أو شرقا. ذلك لأن التبعية الاقتصادية إن لم تستأصل سوف تقف مستقبلا- كما كانت دائما فى الماضى وكما هى فى الوقت الحاضر - عقبة شديدة لايستهان بها أمام أية مقترحات نظرية أو خطوات عملية تتخذ فى سبيل تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية.

ولذلك فإن تحليلنا التالى يفترض (على سبيل التأكيد) تصفية التبعية الاقتصادية وعدم وجود آثار لها أو بقايا ذات أهمية فى النشاط الاقتصادى للبلدان الاسلامية. أما بالنسبة لتقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية فاعتقد أن لدينا ثلاثة أصول عامة تحكمها وهى:

(١) المسلمون وحدة واحدة أينما كانوا لايفرقهم إلا البعد عن دينهم الحنيف.
(٢) التعاون بين أنباء الأمة الاسلامية على البر والتقوى أمر من الله تجب طاعته.
(٣) تطبيق الشريعة الاسلامية فى المعاملات مطلوب على المستوى الدولي بين المسلمين تماما كما هو مطلوب على المستوى الوطنى.

ولسنا فى حاجة إلى اثبات هذه الأصول لوضوحها. ويكفى القول إن مبدأ الوحدة الاسلامية على المستوى العالمى والذى ارتج له العالم قديما قائم على أساس التمسك بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وأن دستورنا جميعا مستمد من القرآن وسنة نبينا ﷺ. ويقول الحق سبحانه وتعالى ﴿**كنتم خير أمة اخرجت للناس**﴾ ومن الصفات الحتمية لأي أمة «التماسك» بين أبنائها فإن فقدت هذا العنصر تقوضت أركانها. وحيث إننا خير أمة فلابد أن يكون التماسك بيننا أقوى ما يمكن بين البشر. ثم أن الأمر بالتعاون على البر والتقوى صريح ومباشر فى قوله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**﴾ (من الآية ٢ ـ المائدة). والتعاون على البر والتقوى ليس محصورا فى مجال العبادات وإنما يمتد بالطبع إلى مجال المعاملات وتنظيم النشاط الانتاجى بين المسلمين سواء فى قرية أو داخل بلد أو على مستوى العالم الاسلامى. والأصل الثالث لايحتاج أيضا الى تعليق كثير. كل مانود قوله هو أننا قد بعدنا عن تطبيق شريعتنا الغراء فى كثير من البلدان الاسلامية وأننا محتاجون إلى التذكرة بأنها خير ما نحكم به معاملاتنا وخير مايحفظنا من الانحراف عن المسيرة السليمة.

وقبول الأصول الثلاثة المذكورة يمثل «القاعدة» التى تستند اليها فى إرساء الأسس التالية لتقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية:

أولا: إقامة السياسة الجمركية فى أي بلد من البلدان الاسلامية على مبدأ التفصيل النسبي للمسلمين وتوحيد معاملتهم الجمركية تجاه الخارج وفيما بينهم. ولقد وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا المبدأ فى نظام «العشور». والمعروف أن البلدان الاسلامية المعاصرة لاتقيم تفرقة فى الجمارك بين مسلمين وغيرهم. بل إنه ربما حصلت بعض البلدان غير الاسلامية على شروط أفضل بكثير من البلدان الاسلامية على أساس بعض الاتفاقيات التجارية الثنائية أو بعض الاتفاقيات الدولية.

قال ابو يوسف [1] حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبى

(١) كتاب الخراج، فصل فى العشور ص ١٣٢ ـ ١٣٧، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩.

يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال: «أول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور أنا، قال فأمرنى أن لا أفتش أحدا، وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدا وممن لاذمة له العشر. قال وأمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب، وقال إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل الكتاب، فلعلهم يسلمون. قال: وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ألا ينصروا انباءهم». ومن هذا الحديث تتضح المعاملة التفضيلية النسبية للمسلمين إذ لا يدفعون أكثر من ضريبة جمركية ٢,٥٪ على القيمة، بينما يدفع الذميون ٥٪ وغيرهم ١٠٪ على القيمة.

ويتضح أيضا من الفقرة الأخيرة مبدأ استخدام الضغط الجمركي على غير المسلمين لتحقيق أغراض اسلامية.

قال أبو يوسف أيضا: حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب «إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب إليه عمر» خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد بحسابه» ومن هذا الحديث يتضح أولا إقرار مبدأ المعاملة بالمثل (خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين) وثانيا مبدأ الحد الأدنى للاعفاء الجمركي (وليس فيمادون المائتين شيء). . وفسر أبو يوسف المبدأ الأخير تفسيرا واضحا فقال «وإن كان قيمة ذلك (قيمة التجارة التى تمر على الجمرك) أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء، وإن اختلف عليه بذلك مرارا (إن تكرر مرور التاجر بالجمرك) وكل ذلك لايساوى مائتي درهم ولو أضاف بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك إذا جمع تبلغ الفا فلا زكاة فيه أيضا ولا ينبغى أن يضاف بعض المرار إلى بعض» وهكذا بين أبو يوسف مبدأ الاعفاء الجمركى على الحد الأدنى بما يتفق مع ما هو معروف إلى عصرنا الحاضر، والعبارات بين القوسين زائدة على تفسيره من اجل التوضيح.

وقال أبو يوسف: وحدثنا عبد الملك بن جريح عن عمرو بن شعيب أن أهل مَنْبج ـ قوم من أهل الحرب ـ وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه «دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا» قال فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب. ويتضح من هذا الحديث مبدأ خطير ويتمثل فى السماح للاعداء وهم أهل الحرب أن يدخلوا بلاد المسلمين تجارا وذلك بعد عقد اتفاقية بخصوص كيفية معاملتهم ـ أو بعبارة أخرى أن يدخلوا بلاد المسلمين بشروط يقرها حاكم المسلمين مع أهل الشورى.

ونحن لا ننادى الآن بتطبيق نفس النسب المئوية المذكورة فى نظام العشور. فالحماية الجمركية لدى بلدان العالم قد تجاوزت هذه النسب التى قررها عمر رضى الله عنه بكثير. بل وإن هناك نواعا أخرى من الضرائب الجمركية والرسوم بخلاف الضريبة النسبية على القيمة (العشور). أضف الى هذا نظام الحصص Quotas ومـايجرى اتباعه من تقييد التجارة بوسائل مباشرة وعن طريق الرقابة على النقد الأجنبى Exchange Control ومع ذلك فان من الممكن قياس «معدلات الحماية الفعلية» Effective Rates.of Protection النـاشئة عن كل هذه الأشكال الحمائية وعرضها فى شكل نسب مئوية.

ولكن نود أن نقول إن التمسك بجملة المبادىء التى وضعها عمر رضى الله عنه فى نظام العشور أمر ضرورى وحينما نفعل ذلك فإنما هى طاعة لله ولرسوله ﷺ فالله قد أمـرنـا بطاعة رسوله ﷺ، ورسوله ﷺ أمرنا بالاقتداء بالخلفاء الراشدين المهديين من بعده. هؤلاء الذين استناروا بنور النبوة وكان نبينا ﷺ يستشيرهم فيشيرون عليه واحيانا ينزل عليه القرآن مؤيدا لما رأوه.

وفى كتاب عمر ابن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما يتقرر مبدأ المعاملة بالمثل مع البلدان التى تناصب المسلمين العداء. فكما يعاملون تجار المسلمين يجب أن يعاملوا مع ملاحظة تفضيل غيرهم عليهم، وان دخولهم بصفة عامة للتجارة داخل بلدان المسلمين مشروط بطلبهم وبالاتفاق معهم بناء على هذا فإذا تقررت التجارة مع هؤلاء فإن من الممكن تقدير معدل الحماية الفعلية الذى

يفرضونه على تجارة البلدان الاسلامية داخل بلدانهم ومعاملتهم بالمثل إما فى صورة ضريبة نسبية على القيمة أو فى اشكال حمائية مختلفة تؤدى إلى نفس الأثر.

بعد هذا تأتى معاملة البلدان الكتابية التى ليست فى حالة حرب مع المسلمين على أساس التناسب الذى رآه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيفرض على هؤلاء نصف ما يفرض على أهل الحرب. أما البلدان الاسلامية فتتمتع فيما بينها بأقل معدل حماية ممكن، على أساس أن هذا سوف يحدد على أساس نصف معدل الحماية الفعلى المقرر فى حالة البلدان الكتابية المسالمة. اما فى الواقع العملى فسوف تجد البلدان الاسلامية التى تلتزم بتنفيذ هذه السياسة الجمركية الاسلامية انها فى حالة «اتحاد جمركي» Customs Union حيث تحتفظ بمعدلات ضرائب جمركية مرتفعة نسبيا تجاه العالم الخارجى بينما يسرى فى داخلها ضريبة نسبية موحدة على القيمة، ولكنه اتحاد جمركي مميز يجرى التمييز فيه ضد العالم الخارجى على أساس السلم أو العداء للمسلمين وليس على أساس المصالح المادية المحضة كما هو الحال فى النظم الوضعية. إن الأمر المدهش حقا أن التوصل لمثل هذا الاتحاد الجمركي لن يستلزم اجتماعات مطولة بين وزراء الاقتصاد والتجارة الخارجية فى البلدان الاسلامية حتى يتفقوا عليه بقدر ما يستلزم العمل بنصيحة رسول الله ﷺ . . «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» (من حديث العرباض بن ساريه رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح). بعبارة أخرى إن الأمر يستلزم إحياء سنة عمرية رشيدة فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وترك الانظمة الجمركية التى استحدثتها أمم لاتمت بصلة للاسلام والمسلمين وأخذناها منهم اعتقادا بصلاحيتها فلم تصل بنا إلى أيى شىء.

ثانيا: ان إيمان المسلمين بوحدتهم العالمية وبضرورة تعاونهم معا يحتم النظر إلى البلدان الاسلامية على أنها مجموعة متماسكة ويقتضى الأخذ بنظام التخصص وتقسيم العمل فيما بينها. ولاشك أن اتباع سياسة جمركية موحدة سوف يؤكد هذا الأمر ويدعمه عمليا. وبناء على ذلك تتخصص كل بلد فى انتاج السلع التى تتميز

فيها نسبيا ـ أي التى تتمكن من اتمام عملية انتاجها بكفاءة نسبية أكبر من غيرها ـ أي بتكاليف نسبية أقل من غيرها. وبهذا يتم تخصيص الموارد الاقتصادية فى كل بلد تخصيصا أمثل. وحينما تتبادل كل بلد منتجاتها مع البلدان الاسلامية الأخرى على الأساس المذكور يتحقق أكبر مكسب ممكن من عمليات المبادلات التجارية. وكذلك يتحقق للمستهلك فى كل مكان أكبر قدر من الرفاهة الاقتصادية حيث يحصل على كل ما يريد باقل التكاليف الممكنة. وربما يعترض هنا على فكرة التخصص وتقسيم العمل الدولى الذى يتم على أساس الميزات النسبية Comparative Advantages او التكاليف النسبية Comparative Costs حيث وجهت اليها انتقادات كثيرة على المستوى التطبيقي ولقد قيل فى مجال انتقاد هذه النظرية إنها غير ملائمة بالذات للبلدان النامية حيث تفتح أبوابها للمنافسة القوية من البلدان الصناعية المتقدمة فتجعلها غير قادرة على التصنيع ومن ثم تتسبب فى استمرار اعتمادها على النشاط الأولى التقليدى وبالتالى تستمر تبعيتها الاقتصادية. بل قيل إن قيام التجارة الدولية على أساس هذه النظرية يتسبب فى زيادة البلدان النامية تخلفا والبلدان المتقدمة تقدما. ثم قيل أيضا فى معرض انتقادها إن الكثير من فروضها الاساسية غير متحقق فى الواقع العلمي خاصة فى البلدان النامية.

ولكن الدفاع عن مسألة التخصص وتقسيم العمل الدولى بين البلدان الاسلامية على أساس الميزات النسبية يرتكز على الآتى(١) إن التكتلات الاقتصادية الاقليمية القائمة فى عالمنا المعاصر غربا أو شرقا اعتمدت على النظرية المذكورة فى وضع سياستها. فمثلا نجد بلدان أوربا الغربية فى سوقها المشترك قد أخذت بنظام التخصص وتقسيم العمل بينها لتحقيق أكبر مكسب ممكن من التجارة وأكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية. وفى مجموعة بلدان أوربا الشرقية (الكوميكون) أخذ أيضا بنظام التخصص وتقسيم العمل المعتمد على الميزات النسبية وخطط له لتحقيق أكبر معدلات ممكنه للتبادل التجارى والنمو الاقتصادى. ونفس المنطق اعتمد عليه بنجاح فى الأسواق المشتركة التى قامت بين بلدان نامية فى امريكا اللاتينية وأفريقيا. والواقع أن هناك شبه إجماع على عدم إمكانية التخلى عن مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولى داخل أي مجموعة من

البلدان تسعى نحو تحقيق التكامل الاقتصادى فيما بينها. وفى حالة البلدان الاسلامية بدأنا من فرض أساسى وهو أننا أبناء أمة واحدة أي أعضاء فى جسد واحد فكيف لانستفيد بالميزات الاقتصادية المترتبة منطقيا على مثل هذا الوضع.

فليس هناك دفاع عن نظرية الميزات النسبية على المستوى الدولي بشكل عام وإنما على المستوى الاسلامى الدولي فقط على نمط مماثل لما يتم داخل التكتلات الاقتصادية الاقليمية. والفرق شاسع حيث يتم التخصص وتقسيم العمل فى الحالة الأخيرة على أساس مصالح مجموعة من البلدان دون الوقوع فى مخاطر التعرض لمناقشة البلدان الأجنبية حين يتم التمييز ضدها جمركيا.

(٢) ان الاعتراضات التى قد تثار على عدم توافر بعض الفروض الأساسية لنظرية الميزات أو التكاليف النسبية مثل الحرية التجارية والمنافسة الكاملة وتماثل الاذواق والتوظف الكامل وحركية عناصر الانتاج داخليا. ولكن بينما ان هذه الاعتراضات قد تكون صحيحة على المستوى الدولي فإنها ليست كذلك على مستوى مجموعة البلدان الاسلامية. فالسياسة الجمركية المستمدة من نظام العشور تكفل سيادة ضريبة نسبية موحدة على القيمة بين بلدان المجموعة تساوى نصف معدل الحماية الفعلى المفروض على البلدان الأجنبية المسالمة وربع المعدل الحماية الفعلى المفروض على البلدان الأجنبية الأخرى، مما يعنى حرية تجارية «نسبية» بين بلدان المجوعة الاسلامية. وهذه الحالة يمكن الدفاع عنها أمام الحرية التجارية التامة التى تفرضها النظرية أصلا، خاصة إذا كانت نسبة الضريبة الجمركية على القيمة منخفضة. أما بالنسبة للمنافسة الصافية فإن الحالة الكلاسيكية لها قد لا تتوفر فى أي مكان فى عالمنا المعاصر ولكننا نقول إن التشريع الاسلامى ضد الاحتكار بجميع أنواعه يكفل سيادة أعلى درجة ممكنة عمليا للمنافسة. والدفاع عن فرض تماثل الأذواق ليس أمرا صعبا فى حالة البلدان الاسلامية حيث تسودها عقيدة واحدة وأنماط متقاربة من الحياة الاجتماعية. أما بالنسبة لفرضى التوظف الكامل Full Employment وحركية عناصر الانتاج Factors Mobility داخليا فليس من الممكن الدفاع عنهما فى إطار الأوضاع الحالية للبلدان الاسلامية من حيث إنها

بلدان نامية تجابه أنواعا من البطالة المقنعة والمفتوحة كما أن بها الكثير من الموارد الطبيعية قابع دون استغلال إطلاقا أو دون مستوى الاستغلال الاقتصادى. كما أنـه يشيع بداخلها جمود واضح فى تحركات عناصر الانتاج داخليا تبعا لمعدلات العوائد فى الأنشطة المختلفة. ومع ذلك فإن التنمية الاقتصادية على أسس اسلامية سوف تعمـل على زوال هذه الظروف المذكورة تدرجيا. بعبارة أخرى لا يمكن ضمان تحقق جميع المكاسب المتوقعة من التخصص وتقسيم العمل بصورة فورية بين بلدان المجموعة الاسلامية بسبب ظروف التخلف السائد حاليا، ولكن الصورة فى الاجل الطويل مختلفة.

ثالثا: إن مبدأ التعاون بين البلدان الاسلامية يقتضى أن يكون هناك تنسيق تام بينهـا فى مجال السياسـات الاقتصادية المختلفة حتى يتأكد الحصول على ثمرات توحيد السياسة الجمركية ويتأكد أيضا أن التخصص وتقسيم العمل داخل هذه البلدان يتم لمصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها. ولابد بالطبع من انشاء أجهزة رسمية تختص بتحقيق مثل هذا التنسيق ومتابعته على المستوى العملي.

وفى مثل هذه الظروف نتوقع للبلدان الاسلامية أن تجابه أقل قدر مكن من المشاكل الاقتصادية الناشئه من الأوضاع الجديدة، ومن الممكن أيضا التخطيط لعمليات التخصص وتقسيم العمل فيما بين البلدان إذا كان هذا الأسلوب يحقق مزايا أفضل على مدى الأجل الطويل. كذلك أيضا لايتصور فى ظل هذه الظروف أن تترك إحدى البلدان الاسلامية تعانى من مشاكلها الاقتصادية منفردة دون أن تمتـد اليهـا يد المسـاعـدة الحـرة من بقية البلدان الأخرى. فالنظرة إلى البلدان الاسلامية على المستوى الدولى لا تختلف بتاتا عن النظرة إلى الأفراد من المسلمين على مستـوى القـرية أو البلدة الـواحـدة، يجمعهم هدف واحد ويتماسكون كما يتماسك الجسد الواحد. وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى عليهم وسلم «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (متفق عليه). وعن ابن عمـر رضى الله عنهـما أن رسول الله ﷺ قال «المسلم أخو المسلم لايظلمه

ولايسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . . » (متفق عليه) . ويقتضى الأمر لكي يسير كل بلد من البلدان الإسلامية قدما فى هذا الاتجاه أن لايجعل من «المكسب الاقتصادي» حكما نهائيا فى اقامة أو تقوية أو أضعاف علاقاته الاقتصادية مع البلدان الإسلامية الأخرى . فالتعاون بين المسلمين أمر لا يحتمل القبول أو الرفض على أسس مادية محضة لأنه فى الأصل سلوك متوقف على الايمان بما أمر به الله ورسوله ﷺ . وتنبغى الاشارة إلى أن هذا المفهوم الاسلامي لحتمية التعاون فى جميع الظروف والأحوال ميسرة كانت أو عسرة لا يعنى أبدا إنكار المصالح الاقتصادية أو اهمالها ، وإنما يعنى فقط أن هذه المصالح لا تحتل أبدا المكانة الأولى فى اتخاذ القرارات كما يحدث بين الكفرة والملاحدة على جميع المستويات فردية ، جماعية أو دولية .

رابعا : ان الالتزام بتطبيق الشريعة على مستوى البلدان الاسلامية مجتمعة يقتضى منها الاتفاق على إقامة أجهزة خاصة لمراقبة الأسعار والانتاج فى أى بلد لمنع أمور الغش فى جودة الانتاج والتلاعب بالاسعار ، ومحاربة أي شكل من أشكال الاحتكار فى الأسواق فور ظهوره . ولايحتاج الأمر هنا الى سياق الادلة الشرعية ضد الغش أو التلاعب فى الأسعار أو الاحتكار بجميع أنواعه فهى معروفة تماما .

وثمة نقطة أخرى لها أهمية خاصة فى هذا المجال وهي أنه لايجب على أي بلد إسلامية أن تتنافس مع بلد اسلامية أخرى فى بيع منتجات متماثلة فى السوق الأجنبي على وضع يضر باحداهما أو كلاهما أو بمجوعة البلدان الاسلامية . فمثلا لاينبغى لبلد اسلامية أن تعمد إلى خفض أسعار صادراتها من سلعة معينة فى السوق الاجنبي حتى تتمكن بهذا من الحصول على ماكان يمكن لبلد إسلامية أخرى الحصول عليه عند مستويات الأسعار السائدة قبل إجراء التخفيض . فهذه السياسة سوف تؤدى إلى تحقيق مكاسب اقتصادية لصالح المستوردين الأجانب والأضرار فى نفس الوقت بمصالح المصدرين المسلمين فى إحدى البلدان . هذا هو الاثر المباشر لمثل هذا النوع من التنافس القائم على خفض الأسعار أما الآثار غير

المباشرة فهى أكبر من ذلك. فلابد إذا من الاتفاق بين البلدان الاسلامية التى تصدر للاسواق الاجنبية سلعا متماثلة أو بديلة على سياسة موحدة حتى لاتتنافس مثل هذه المنافسة الضارة. ونستند هنا إلى القاعدة الشرعية التى وضعها رسول الله ﷺ حيث نهى عن أن يبيع المرء على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. صحيح البخارى فى باب لايبيع على بيع أخيه)

تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية وآثارها على التنمية :

تحدثنا فيما سبق عن أربعة أسس عامة لتقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية. وهذه الأسس مترابطة تماما وتعتمد على بعضها اعتمادا متبادلا، وليس هذا بغريب فهى مشتقة منطقيا من نفس الأصول. فاتباع سياسة جمركية موحدة بين البلدان الاسلامية مثلا يؤدى تلقائيا إلى التخصص وتقسيم العمل بينها.

والعكس صحيح، بمعنى أنه لكي يتم التخصص وتقسيم العمل بين البلدان الاسلامية لابد من سياسة جمركية موحدة. وكذلك فإنه من أجل النجاح فى مثل هذه السياسة الجمركية الاسلامية والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن بالنسبة للتنمية لابد من التمسك بمبدأ التعاون بين البلدان الاسلامية وتنسيق سياساتها الاقتصادية معا والاهتداء بالشريعة الغراء فى مواجهة أية مشاكل تطرأ على المستوى التطبيقى، وهكذا.

وفيما يلى نبحث آثار هذه الأسس العامة لتقوية العلاقات الاقتصادية على التنمية داخل مجموعة البلدان الاسلامية. وسوف تتيح لنا علاقة الترابط والاعتماد المتبادل بين الأسس الاربعة التى تكلمنا عنها ـ بل سوف تستلزم ـ ان نتخذ أحدها قاعدة لنا نبدأ منها التحليل ونعتمد عليها لبحث آثار بقية الأسس. هكذا سيكون منهاجنا وسوف تكون القاعدة التى نتخذها لبدء التحليل متمثلة فى اعتناق مجموعة البلدان الاسلامية لسياسة جمركية موحدة تميز لصالحها معا ضد البلدان غير الاسلامية بدرجات مختلفة، أو بعبارة أخرى تكوين الاتحاد الجمركى الاسلامي. والواقع أن مثل هذا الاتجاه الجمركي يمثل فعلا نقطة البداية الصحيحة

والضرورية فى اتجاه تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية. والاتحاد الجمركي الاسلامى هو أيضا القاعدة التحليلية السليمة التى يمكن أن نبدأ منها ونعتمد عليها فى تحليل آثار الاتساع فى نطاق السوق والتخصص وتقسيم العمل واقتصاديات الحجم (أو النطاق) Economies of Scale وكذلك التنسيق بين السياسات الاقتصادية للبلدان الاسلامية. . . الخ

مزايا التخصص وتقسيم العمل داخل الاتحاد الجمركى الاسلامى:

(أ) افتراضات تجريدية عامة:

دعنا نفرض أولا أن مجموعة البلدان الاسلامية قد قررت أن تنعزل تماما عن العالم الخارجى وقررت أن تتبع مبدأ التخصص وتقسيم العمل فيما بينها فى ظل عدم وجود أي حواجز جمركية بينها. إن كل واحدة من هذه البلدان فى مثل هذه الظروف سوف تتخصص فى انتاج السلعة أو السلع التى تنخفض لديها نفقات انتاجها نسبيا [1] Low Comparative Costs هذا الوضع يعنى أن الموراد الاقتصادية داخل كل بلد سوف توضع فى أحسن الاستخدامات الممكنة لها Best Allocation of Resourceo بالتالى يتحقق أكبر ناتج كلى ممكن بأقل نفقات ممكنة لكل بلد خلال أي فترة من الزمن.

وعلى مستوى مجموعة البلدان فإن هذا يعنى أن نفقات انتاج السلع المختلفة سوف تهبط إلى أدنى مستوى ممكن وسوف ينعكس هذا مباشرة على أسعار السوق فى ظل عدم وجود أى شكل من أشكال الاحتكار. ومن ثم تصل الرفاهة الاقتصادية للمستهلك داخل أي بلد إلى أقصى مستوى ممكن. فهذا المستهلك يستطيع أن ينتقى السلع التى تشبع رغباته دائما بأرخص الأسعار الممكنة. أما بالنسبة للنمو الاقتصادى فإن الأمر يستلزم تحليلا حركيا Dynamic analysis بدلا من تحليل السكون Static أو السكون المقارن Comparative Static الذى تعتمد

---

(١) لابد من مراجعة نظرية النفقات النسبية أو المزايا النسبية قبل الاستمرار فى القراءة، فنحن نفترض إلمام القارىء المتخصص بهذه النظرية.

عليه النتائج السابقة. ولكن بجمل القول ـ اختصارا ـ هو أن الفرصة لتحقيق أكبر معدلات ممكنة للنمو الاقتصادى تظل مفحتوحة طالما أن كل بلد سوف يستمر على مدى الزمن الطويل فى تخصيص موارده وفقا لمبدأ النفقات النسبية (أو المميزات النسبيه»، هذا مع ملاحظة أن هيكل هذه النفقات يتغير خلال الزمن الطويل تبعاً لتغيرات النشاط الاقتصادى ـ وخاصة فى البلدان النامية.

ولذلك فإن النجاح فى استمرار التخصص وتقسيم العمل فى الزمن الطويل تبعا لمبدأ النفقات النسبية يسلتزم وجود مقدرات تنظيمية عالية وحركية عناصر الانتاج ومرونة جهاز الأسعار وجهاز الانتاج.

(ب) الانتقال إلى فروض خاصة بالاتحاد الجمركي الاسلامى:

دعنا الآن نرى كيف تتغير النتائج العامة السابقة التى يمكن أن نصل إليها على اساس التجريد (سواء فى وضع بلدان اسلامية مثل حالتنا أو غيرها) إلى نتائج خاصة فى ظل فروض خاصة بالاتحاد الجمركي الاسلامي. وأول خطوة أمامنا هى ان نعمل على تحليل آثار فرض ضريبة على الواردات من بلدان اسلامية داخل الاتحاد الجمركى. ولغرض الوضوح سوف يتم هذا التحليل بمعزل عن ظروف التجارة مع البلدان غير الإسلامية خارج الاتحاد. أما الخطوة الثانية فهي تحليل آثار الحماية الجمركية المرتفعة نسبيا ضد البلدان الأجنبية خارج الاتحاد مع التفرقة فى درجة الحماية بين البلدان المسالمة والبلدان المعادية للمسلمين.

أولا: آثار الضريبة الجمركية على الواردات من بلدان اسلامية: إن مثل هذه الظروف لن تمنع اتجاه كل بلد من البلدان الاسلامية إلى التخصص فيما نتميز فيه نسبياً، ولكن هذا التخصص لن يكون كاملا كما هو الحال تحت الافتراضات التجريدية السابقة. فضريبة نسبية على قيمة الواردات بين البلدان الاسلامية سوف تحمى قدرا من النشاط الانتاجى المنخفض الكفاءة نسبيا داخل كل بلد. بعبارة أخرى أن قدراً من أنتاج بعض السلع التى كانت تنتج بنفقات مرتفعة نسبياً دخل كل بلد قبل الاتحاد الجمركى سوف يستمر. هذه النتيجة ليست فى صالح

رفـاهـة المستهلك ولاهى فى صف التخصيص الا مثـل للموارد من وجهة نظر التقليديين المدافعين عن حرية التجارة. ولكن أليس من الممكن أن تكون حماية بعض الأنشطة القليلة الكفاءة نسبيا لها ما يبررها؟ هذه المسألة التى قد ترفض تماما فى ظروف الاقتصاديات المتقدمة قد تقبل فى ظروف التخلف الاقتصادى ومحاولات التنمية كالتى تمر بها البلدان الاسلامية. فمن الممكن أن تكون هناك بعض ميزات نسبية كامنة Potential Comparative Advantages فى أنشطة اقتصادية تبدو قليلة الكفـاءة نسبيا عند بدء عملية التنمية (١) . فاذا ثبت هذا فإن حماية مثل هذا الانتاج تصبح مسألة مرغوبة حقا فى الأجل الطويل لأغراض تنمية الناتج الكلي وكذلك من أجل رفاهة المستهلك أيضا.

ولكن صحة هذا التحليل تتوقف على درجة الحماية للنشاط الانتاجى الذى قد يظهر كفاءة نسبية مستقبلا، وكذلك على أحوال النشاط الاقتصادى بصفة عامة. فاذا كانت الضريبة الجمركية على الواردات بين البلدان الأعضاء منخفضة فإن المزايا النسبية الكامنة فى نشاط انتاجي ما داخل إحدى البلدان لابد أن تكون قوية ـ بمعنى إمكـانية ظهـورها وانعكاسها على حالة النفقات النسبية فى مدى ليس بطويل جدا من الزمن فى ظل الدرجة المنخفضة من الحماية. أما إذا كانت الضريبة الجمركية على الواردات بين البلدان الأعضاء مرتفعة فانها سوف تحمى أنواعا من النشاط الانتاجى القليل الكفاءة نسبيا والذى قد لا يتمتع بأي مزايا نسبية على المدى الطويل جدا من الزمن. ومثل هذا النشاط تظل حاجته إلى الحماية مستمرة مع الزمن بل تزداد مع كل نمو فى الأنشطة الانتاجية البديلة الأكثر كفاءة . وهذا الأمر ليس فى صالح التنمية الاقتصادية بطبيعة الحال.

بقى أن نقول إن مستوى الضريبة على الواردات بين البلدان الاسلامية الذى حدده عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى نظام العشور (٢,٥٪ على القيمة) كان قريبا جدا من حالة الحرية التجارية. هذا بينما أن ظروف عالمنا المعاصر ـ كما شرحنا

---

(١) عبد الرحمن يسرى أحمد، الاقتصاد الدولي، ص ٣٢٦ ـ ٣٣٢ فى أسباب حماية الصناعات الناشئة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٧٩.

من قبل ـ تستدعى ارتفاع مستوى الضريبة المذكورة ـ ربما كثيرا . . حقيقي أنها مهما ارتفعت ستبقى منخفضة نسبيا ـ أي منخفضة بالنسبة لما يفرض على تجارة البلدان غير الاسلامية ـ ولكن الارتفاع فى حد ذاته له أثره المعاكس على تخفيض الموارد الاقتصادية داخلياً من الأجل القصير وعلى معدلات النمو فى الناتج والتجارة الداخلية الاسلامية وارتفاعها إلى أكبر مستوى ممكن فى الأجل الطويل . ولذلك لابد من العمل على خفض مستوى الضريبة الجمركية على التجارة الداخلية الاسلامية إلى أدنى حد ممكن . وسوف يتطلب هذا الأمر دراسة خاصة طالما أردنا المحافظة على التناسب الذى قرره عمر رضى الله عنه بين درجة الحماية الداخلية بين البلدان الاسلامية ودرجة الحماية الخارجية تجاه غير المسلمين .

أما البديل الآخر لخفض نسبة الضريبة الجمركية على الواردات من البلدان الاسلامية فهو العمل على تفادي الآثار غير المرغوبة المترتبة على ارتفاع نسبتها بوسائل مباشرة فمثلا إذا ترتب على ارتفاع نسبة الضريبة الجمركية تشجيع انشطة اقتصادية بعيدة عن الكفاء النسبية حاليا ومستقبلا فمن الممكن للجهاز الاقتصادى (الذى يتم خلقه للتنسيق بين البلدان الاسلامية على مستوى مركزي) توجيه المصارف ودور التمويل الأخرى إلى عدم التعاون معها، أو ربما توجيه رجال الأعمال فى هذه الانشطة بطرق الاقناع إلى ضرورة الاستثمار فى أنشطة أخرى ذات عائد أكبر لمجموعة البلدان الاسلامية مع مدهم بكافة التسهيلات اللازمة لاتمام عملية التحول المرغوبة . ومثل هذه الحلول ليست عسيرة التنفيذ فى مجتمعات اسلامية تؤمن بأن الملكية الخاصة ذات وظيفة اجتماعية، ولكن نجاحها فى تفادى الآثار غير المرغوبة لقيام أنشطة إقتصادية لاتتمتع بميزات نسبية يتوقف كثيرا على مدى النجاح فى وضع تصورات عامة طويلة الأجل بشأن التنمية الاقتصادية فى مجموعة البلدان الاسلامية وكفاءة المسئولين عن الاجهزة الاقتصادية فى عمليات التنسيق على مستوى هذه المجموعة .

ثانيا: آثار الحماية الجمركية المرتفعة نسبيا ضد البلدان غير الاسلامية، مع التفرقة فى درجة الحماية بين البلدان المسالمة والبلدان المعادية للمسلمين .

تركز اهتمامنا فيما سبق على أثر الضريبة على الواردات داخل الاتحاد بغض النظر عما يحدث فى العالم الخارجى، والآن نستطرد فى التحليل لاستكمال الصورة. أن أول الآثار المنتظرة للتمييز الجمركي ضد البلدان غير الاسلامية هو استبدال الواردات منها بواردات من بلدان إسلامية داخل الاتحاد. فبفرض ان هناك سلعة معينة تنتج خارج البلدان الاسلامية بنفقة منخفضة نسبياً عن ماهو عليه الحال داخل أى بلد من البلدان الاسلامية فإن التمييز الجمركي ضد من هو خارج الاتحاد ولصالح من هو بداخله سوف يغير من الوضع المذكور. وفى حالتنا فإنه بعد فرض ضعف أو ضعفي الضريبة الجمركية الداخلية على السلع المستوردة من الخارج فإن المتوقع أن يتغير الوضع كثيرا. وليس معنى هذا أن الواردات من البلدان غير الاسلامية سوف تنقطع تماما ولكن سيبقى منها فقط الانواع التى تنخفض نفقاتها النسبية بشكل واضح بحيث لاتتأثر تجارتها بعملية التمييز الجمركى. بعبارة أخرى إن السلع التى سيستمر استيرادها من بلدان غير اسلامية بعد تكوين الاتحاد الجمركي لابد أن تكون متمتعة بمزايا نسبية قوية ـ أى لا يمكن الحصول عليها من مصادر داخلية إلا بتضحية صارخة فى جانب الاستخدام الأمثل للموادر الاقتصادية فى البلدان الاسلامية، وبالتالى فى معدلات النمو الاقتصادي فى الأجل الطويل.

ولقد اعتقد ڤاينر (١) Viner (ومن تبعه من رجال الاقتصاد من المدرسة الغربية) عندما بحث نظرية الاتحاد الجمركى أن أثر تحويل التجارة من بلدان خارجية تنتج بنفقات منخفضة نسبيا إلى بلدان داخل الاتحاد الجمركى تنتج بنفقات مرتفعة نسبيا، وهو ما أسماه بالاثر التحويلى للتجارة Trade Diverting effect ، يتضمن خسارة مؤكدة فى جانب رفاهة المستلك. ولكنه أوضح أنه يترتب على نفس الوضع قيام نشاط إنتاجى جديد وتجارة بين البلدن التى داخلت فى الاتحاد، وهو ما أسماه بالأثر الخالق أو المنشىء Trade Creating effect ، وهذا يمثل مكسب. ثم خلص بعد ذلك إلى نتيجة مؤداها أن الأثر النهائى للاتحاد الجمركي يتوقف على الموازنة بين الأثرين التحويلى والمنشىء.

---

(١) J.Viner, The Customs Union Issue, Carnegie Endownent for Inter national Peace, 1950, PP 4155.

والواقع أن اهتمام فاينر وعدد آخر ممن ساهموا فى نظرية الاتحاد الجمركى كان منصبا على مسألة رفاهة المستهلك فى ظروف البلدان المتقدكة اقتصاديا. وهذا أمر يجب أن يلاحظ جيد ـ لكى لاتختلط الأمور ـ حينما نبحث الاتحاد الجمركى فى ظروف البلدان النامية التى تختلف ظروفها وأهدافها الاقتصادية. وفى حالتنا فإننا لانحتاج أن نأخذ فى عين الاعتبار ظروف البلدان الاسلامية كبلدان نامية فقط، بل أيضا إن أهدافنا الاقتصادية متميزة وأننا قد نسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف إسلامية محضة. وتبعا لهذا فان **أول** ما نلفت النظر إليه فى حالة الاتحاد الجمركي الاسلامي هو الأثر المنشىء للتجارة وأهميته الكبرى. ذلك أن البلدان الاسلامية قد عاشت زمنا طويلا خلال القرن الماضى ومعظم القرن الحالى محرومة من إقامة صناعات حديثة فى داخلها. أولا بسبب ظروف الاستعمار وسياساته الاقتصادية التى تعمدت احباط محاولات التصنيع داخل المستعمرات وثانيا بسبب الاستثمارات الاجنبية الضخمة فى النشاط الأولي وثالثا لاستمرار التبعية لاسباب عديدة. ولذلك كله استمر توجه النشاط الاقتصادي للبلدان الاسلامية ناحية البلدان الصناعية فى الغرب (أو الشرق) لخدمة أهدافها الانتاجية ثم استيراد مايلزم من سلع صناعية منها. وهكذا ظلت العلاقات الاقتصادية بين البلدان الاسلامية ضعيفة ـ أو تكاد لاتوجد فى بعض الحالات ـ كما سبق أن شرحنا. وفى مرحلة تصفية التبعية التى اقترحناها ستقام صناعات بديلة للواردات على مستوى كل بلد اسلامي على حدة ولكنها ستواجه بعقبة ضيق السوق المحلي وستظل مهددة بالمنافسة القوية من الصناعات القوية المتمركزة فى البلدان المتقدمة اقتصاديا. ولن يخرج البلدان الاسلامية من هذه الظروف ـ التى تسبب عادة نمو صناعات بدائل الواردات بمعدلات منخفضة للغاية وأحيانا فشلها تماما ـ إلا قبول فكرة السياسة الجمركية الاسلامية التى يقوم الاتحاد الجمركى على اساسها. ان زيادة التبادل الداخلى بين البلدان الاسلامية على حسب واردات كانت تأتى من البلدان المتقدمة اقتصاديا من قبل يمثل نقطة انطلاق فى عملية التنمية الصناعية. وإن ارتفاع النفقات النسبية للصناعات الجديدة فى البلدان الاسلامية ـ مقارنة بالصناعات الراسخة فى البلدان المتقدمة ـ أمر أقل أهمية بكثير من الآثار المنتظرة من انطلاق

عملية التنمية الصناعية. واذا رجعنا الى التاريخ الاقتصادي للغرب فسوف نجد أن جميع البلدان الغربية التى بدأت متأخرة فى عملية التصنيع مثل المانيا والولايات المتحدة لم تستطع أن تنجز التنمية الصناعية إلا بحماية شديدة ومكثفة ضد البلدان الصناعية القديمة. ولم يكن هناك سبيل آخر للنجاح رغم السخط الشديد الذى أثارته الحماية الجمركية الشديدة الارتفاع (مانعة أحيانا للتجارة) من البلدان الغربية المتقدمة فى ذلك الحين.

إن الأثر المنشىء للتجارة لن يكون إذاً محصورا فى تجارة جديدة تقوم بين البلدان الاسلامية الداخلة فى الاتحاد ولكنه أكبر من ذلك بكثير. إنه يتمثل فى اعطاء فرصة غير عادية لنمو الصناعات الناشئة داخل البلدان الاسلامية مع ما يصاحب هذا من معدلات مرتفعة لتكوين رأس المال الاجتماعي والانتاجي، وارتفاع معدلات التقدم التكنولوجى، وحركية عناصر الانتاج وارتفاع مستوى كفاءتها، وزيادة خبرة رجال الأعمال فى المناخ الجديد. كل هذا مما ينعكس أثره على التنمية الاقتصادية، فتندفع عجلتها مسرعة. ومع كل نجاح فى عملية التنمية الصناعية يزداد حجم التبادل بين البلدان الاسلامية.

وثانى أمر نلفت النظر إليه فى حالتنا هو أننا لانقيم سياجا جمركيا مرتفعا ضد البلدان الخارجية بينما نعفى تجارة البلدان الاسلامية تماما من الضرائب الجمركية. إن الاتحاد الجمركي الاسلامي بعيد عن هذه الصورة التقليدية. ولقد اثبتت التطورات فى النظرية الوضعية (مساهمات ليبسى Lipsey وميد Mead [1]) ان الحالة التى يتم التمييز فيها ضد الخارج بضريبة جمركية مرتفعة نسبيا مع الابقاء على ضريبة داخلية على الواردات من البلدان الأعضاء لهي حالة جديرة بالدفاع بالمقارنة بالحالة التقليدية.

أما السبب الذى استندوا إليه فهو أن التخفيض المتتابع فى نسبة الضريبة

---

(١) R.G.Lipsey, The Theory of Customs Unions: a general survey, Economic Journal, Vol-70, PP.496-513, 1960.

J.E.Meade, The Theory of Customs Unions, North Holland, '1956.

الجمركية المفروضة على الواردات من البلدان الأعضاء فى الاتحاد سوف يسهم بشكل أقل فأقل إلى المكاسب المحققة من اتساع حجم التجارة بينها (الأثر المنشىء). هذا فى حين أن درجة التمييز الجمركي ضد الخارج سوف تزداد نسبيا كلما انخفضت الضريبة الجمركية المفروضة على الواردات من داخل الاتحاد، وأن هذا الوضع يؤدى إلى تزايد الخسارة الناجمة من الأثر التحويلى للتجارة.

وبناء على الدراسات المشار إليها يمكن القول أن فرض ضريبة داخلية على الواردات من البلدان الاسلامية أفضل من الغائها تماما، وأن درجة التمييز الجمركي السائدة ضد البلدان الخارجية فى هذا الوضع أفضل من درجة التمييز التى تسود فى وضع الالغاء الكامل للضريبة الداخلية على الواردات.

لقد أبقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى نظام العشور على ضريبة منخفضة نسبيا على الواردات من البلدان الاسلامية، وكان أولى الناس فى زمانه بالغائها لو كان هذا يحقق مصلحة لهذه البلدان. . كما أنه أبقى على التجارة مع البلدان غير الاسلامية مع التمييز ضدها وكان أولى الناس بالتشدد ضد هذه البلدان والمناداة بمقاطعتها تماما إن كان الأمر فى مصلحة المسلمين. لقد اختار استمرار العلاقات التجارية مع غير المسلمين مع معاملة القادمين من بلدان معادية جمركيا معاملة المثل وميز ضدهم بطريق غير مباشر وذلك بفرض ضريبة جمركية أقل على التجارة من البلدان الاسلامية.

وكان هناك بلا شك حكمة ووجهة نظر بعيدة وراء تلك السياسة الجمركية العمرية، وذلك من نواح اقتصادية وغير اقتصادية. أما من الناحية الاقتصادية التى نختص بها فان ما نعرفه هو أن كل بلد من بلدان العالم تمتلك ميزة نسبية فى انتاج سلعة ماأو سلع معينة، ينطبق هذا على البلدان الاسلامية وغيرها. ومن ثم يصبح من الحكمة الحصول على ماينتجه الآخرون من سلع بكفاءه نسبية مرتفعة حتى لو كانوا أعداء، لأن معنى انتاج هذه داخليا هو توظيف جانب من مواردنا الاقتصادية فى انشطة ـ ربما بعيدة كل البعد ـ عن ما نتميز فيه نسبيا مما يمثل تبديدا لمواردنا الاقتصادية وأضعاف لقدرتنا على النمو الاقتصادى فى الأجل الطويل.

ولكن التمييز الجمركى ضد البلدان غير الاسلامية له أهميته الكبرى مع ذلك حيث يشجع قيام انتاج محلى بديل للسلع التى تستورد منها **كلما كان هذا ممكنا** وبهذا ينكسر احتكار هذه البلدان ويصبح الاعتماد عليهم فى حدود مناسبة لمصلحة المسلمين (وهذه مسألة لها اهميتها اقتصاديا وسياسيا). بعبارة أخرى أن درجة التمييز الجمركى النسبي ضد البلدان غير الاسلامية لاتسمح «للأثر التحويلى» أن يمتد بعد حد معين ليضر بالنشاط الاقتصادى للبلدان الاسلامية. وفى نفس الوقت فإن هذه الدرجة من التمييز الجمركى كبديل التمييز المطلق (الذى يتحقق فى ظروف الغاء الضريبة الجمركية على الواردات من بلدان اسلامية) تسمح أيضا بتحقيق مكاسب من «الأثر المنشىء» فى حدود لاتتعدى مسألة الكفاءة النسبية كثيرا. والنتيجة النهائية لابد أن تكون فى اتجاه تحقيق أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية وإتاحة أفضل مناخ ممكن لنمو الناتج ونمو التجارة بين البلدان الاسلامية فى ظل الظروف الواقعية التى تحيط بهذه البلدان.

ومن ناحية أخرى يجب أن نتذكر دائما أن الدوافع وراء تكوين الاتحاد الجمركى بين أية مجموعة من البلدان لن تكون اقتصادية محضة بل هى مزيج من الدوافع السياسية والاقتصادية. وفى معظم الحالات التى تكونت فيها اتحادات جمركية كانت الدوافع سياسية واضحة تمام الوضوح بعد مضي فترة من الزمن. والسياسة الجمركية الاسلامية التى نحاول أن نطبق فيها روح نظام العشور لها بلا شك أهداف غير اقتصادية. الأمر لا يحتاج إلى مداراة فهى تميز أولا بين المسلمين وغير المسلمين ثم تميز بين غير المسلمين المسالمين وغيرهم من المعادين أو أهل الحرب. فالهدف الاقتصادى للاتحاد الجمركي الاسلامي إذاً فى خدمة أهداف الاسلام بشكل واضح وتشجيع النشاط الانتاجي داخل البلدان الاسلامية والتجارة بينها على النمو على حساب التجارة مع البلدان غير الاسلامية أمر مرغوب، ولكننا ننظمه وفقاً لهدف أقصى مكسب لنا ربما لايسبب لنا أضرارا اقتصادية تنعكس علينا مرة أخرى. .

ثم إنه من الأهمية بمكان فى الدرجة الثانية أن نعمل على تشجيع التبادل

التجارى مع البلدان غير الاسلامية المسالمة على حساب التبادل مع البلدان غير الاسلامية المعادية. ذلك لأنه إذا كانت البلدان الاجنبية المسالمة تمتلك القدرة والخبرة على انتاج سلع مماثلة لتلك التى تنتجها البلدان الاجنبية المعادية ولكن بكفاءة اقل نسبيا (أي بنفقات أعلى نسبيا) فإن المعاملة التفضيلية النسبية لها سوف تنشىء تجارة جديدة معها على حساب تحول التجارة من مجموعة البلدان الاجنبية غير المسالمة. فإذا تسبب هذا الموقف فى إذكاء روح المنافسة لدى المنتجين فى البلدان غير المسالمة وحالوا الاحتفاظ بالسوق الاسلامي فلن يتم ذلك إلا بخفضهم لأسعار منتجاتهم، مما ينفع المستورد المسلم على أي حال. ومن ناحية أخرى فإن أية مكاسب تحصل عليها البلدان الأجنبية المسالمة سوف يكون لها انعكاسات لصالح البلدان الاسلامية. فمن المفهوم عرفا أن البلدان تتبادل المعاملة التفضيلية على المستوى الدولى، ومن المعروف نظريا أن زيادة تجارة الواردات من بلدان معينة تفتح الطريق أمام زيادة الصادرات إليها وبالتالى يمكن ان تساهم فى انتعاش النشاط الاقتصادي داخليا. ولايفوتنا فى النهاية أن نؤكد على أهمية الدور الذى يمكن أن يؤديه التمييز النسبي ضد البلدان الأجنبية المعادية للمسلمين فى أضعاف شوكتها دوليا وهى مسألة لها أهميتها الكبرى. والمتوقع انه كلما ازدادت أهمية التبادل التجارى الخارجى للبلدان الاسلامية كلما أمكن للتمييز النسبى ضد البلدان الاجنبية المعادية أن يؤدي دورا أكبر فى الاتجاه المذكور.

اقتصاديات الحجم فى اطار الاتحاد الجمركى الاسلامى وآثارها على التنمية:

إن اقتصاديات الحجم Economies of Scale كثيرا ما تتخذ كحجة قوية من أجل تكوين اتحاد جمركي بين مجموعة من البلدان. وبالنسبة للبلدان المتقدمة إقتصاديا فإن المكاسب المتوقعة من هذه الناحية قد لاتكون كبيرة ربما كانت هامشية أحيانا حيث وصلت أحجام المشروعات فى كثير من الصناعات إلى حدودها المثلى داخل مدى السوق المحلى. إلا أن الأمر يختلف اختلافاً كبيراً بالنسبة للبلدان التى مازالت تقطع أولى مراحل التصنيع وأسواقها المحلية ضيقة جدا وبالتالى فإن

صناعاتها مازالت بعيدة كل البعد عن اقتصاديات الحجم (١).

وبالنسبة للبلدان الاسلامية فإن تحليل اقتصاديات الحجم لابد أن يتم على أساس ظروفها الاقتصادية الخاصة التى تمر بها. ولقد سبق وشرحنا كيف أن النشاط الاقتصادي لهذه البلدان يتركز حتى الآن فى دائرة الانتاج الأولي ثم تكلمنا عن ضرورة تصفية التبعية فى مرحلة انتقالية. وكان من ضمن ماقترح فى هذا الصدد التصنيع على أسس اقتصادية واجتماعية تتفق مع مفهوم التنمية فى الاسلام. ووفقا لذلك فإننا نفترض أن البلدان الاسلامية فى مرحلة انتقالها من التبعية الاقتصادية إلى الاستقلال الاقتصادي لابد أن تكون قد أنجزت المرحلة الابتدائية من عملية التنمية الصناعية. ومعنى هذا أنه عند تكوين الاتحاد الجمركى الاسلامى (هو أهم مظهر للاستقلال الاقتصادي) سوف يكون هناك صرح من صناعات السلع الاستهلاكية التى تشبع الحاجات الاساسية لعامة الناس، بل ومن المحتمل أن يكون لدى بعض البلدان حينذاك صناعات لبعض السلع الوسيطة.

ولكن من المعروف نظريا أن امكانيات تحقيق اقتصاديات الحجم تختلف اختلافا كبيرا باختلاف نطاق السوق لنفس السلعة، وكذلك باختلاف أنواع السلع لنفس نطاق السوق. وحينما ننظر إلى مجموعة البلدان الاسلامية نجد أنها تتباين فى امكانيات تحقيق اقتصاديات الحجم تبعا لنطاق أسواقها المحلية. سنجد بلدانا مثل مصر، باكستان، وتركيا تتمكن من تحقيق اقتصاديات الحجم الاقتصادى لعدد كبير من السلع الاستهلاكية وبعض السلع الوسيطة ايضا من قبل تكوين اتحاد جمركي. ولكن هذا لن يكون صحيحا بالنسبة لمعظم البلدان الاسلامية التى ربما لايتسع سوقها المحلى لاقامة مصنع للاحذية أو للصابون على

---

(١) انظر تحليل عن اقتصاديات الحجم فى ظروف الاتحادات الجمركية للبلدان النامية فى:

R.F. Mikesell, The Theory of Commomn Markets and Developing Countries. Printed in P.Robson (ed), International Econ. Integration, Penguin Modern Econ. Readings, London 1972, PP 177-180

أساس الحجم الاقتصادى. ومثل هذه البلدان سوف تستفيد فائدة مباشرة من اتساع دائرة السوق حيث تنضم اليه أسواق البلدان الاسلامية الأخرى. ولكن ليس معنى هذا أن البلدان الاسلامية التى تتميز بأسواق محلية أكبر منها من البداية لن تستفيد، على العكس من ذلك ، فان مكسبها المتوقع من اتساع السوق كبير أيضا. ذلك لأنه حتى بالنسبة لهذه البلدان فإن السوق المحلى لأى واحد منها لا يتسع بشكل كاف لتمكين وحدات انتاجية من القيام فى حجم اقتصادي أمثل فى عدد كبير من الصناعات الكهربائية والصناعات الكيمائية الحديثة، دع جانبا الصناعات الالكترونية. وفى جميع هذه المجالات فإن اتساع نطاق السوق الذى يتحقق مع الاتحاد الجمركى سوف يعطى دفعة قوية لانشاء هذه الصناعات والتمتع بمزايا الحجم الأمثل فيها، الأمر الذى له أثره الهائل فى عملية التنمية الاقتصادية. وبالاضافة إلى ذلك فانه سوف يكون ممكنا فقط فى ظروف اتساع السوق انشاء صناعات حربية حديثة على مستوى اقتصادي أمثل الأمر الذى له ضرورته فى نمط التنمية وفقا للمفهوم الاسلامى (١) .

ولقد أظهرت الدراسات التطبيقية أن صناعات السلع الانتاجية تتمتع بفرص أكبر ـ بالمقارنة بغالبية صناعات السلع الاستهلاكية ـ فى تحقيق اقتصاديات الحجم على مدى الأجل الطويل. كما أنها ـ أي صناعات السلع الانتاجية تنمو بمعدلات أكبر من غيرها بكثير خلال مرحلة التنمية اللازمة للخروج من إطار التخلف الاقتصادي الى أول سلم التقدم الاقتصادي (٢) . وبناء على ذلك فإن المكسب المتوقع من إقامة إتحاد جمركي اسلامي لن ينحصر فقط فى اتاحة الفرصة لاقامة الصناعات الانتاجية على أحجام تتناسب مع مستوى السوق الاسلامى الكبير،

---

(١) انظر المرجع السابق ذكره فى (٤) ص ٨٤

(٢) H.B. Chenery, Patterns of Industrial Growth, American Econ. Review, Vol. 50 September. PP. 624 - 54

ذكر فى هذه الدراسةانه خلال ارتفاع متوسط دخل الفرد من ١٠٠ الى ٦٠٠ دولار امريكى يزداد نصيب السلع الانتاجية فى الناتج الكلى للصناعة ثلاث مرات. وهذه الدراسة تمت فى ١٩٦٠ على أساس بيانات احصائية خاصة بعينة مكونة من خمسين دولة.

بل أن هذا المكسب سوف يتضاعف خلال الأجل الطويل مع كل نجاح فى تحقيق التنمية الاقتصادية. فمن خلال التنمية الاقتصادية يزداد نصيب الصناعات الانتاجية فى الناتج الكلى وتظهر فيها ـ كما أشرنا ـ اقتصاديات الحجم بشكل اكبر من غيرها. وخلاصة الأمر أن اقتصاديات الحجم فى مجال الصناعات الانتاجية بالذات تؤثر فى عملية التنمية وتتأثر بها فى نمط دائرى متتابع. أما تحقيق اقتصاديات الحجم فى هذه الحالة بالذات فهو امر متوقف على قيام الاتحاد الجمركى الاسلامي.

واخيرا فان من أهم مكاسب اتساع السوق وكبر الوحدات الانتاجية فى الصناعات المختلفة إلى حجومها المثلى إمكانية المنافسة فى السوق الخارجى، أي امكانية تصدير بعض السلع إلى البلدان الأجنبية حيث أن هذه سوف تنتج الآن بنفقات منخفضة نسبيا ولايخفى علينا ما للصادرات وتنميتها من أهمية فى تنمية الناتج داخل أي بلد من البلدان.

التعاون فى مجالات التمويل والاستثمار وتنسيق عمليات وأهداف التنمية الصناعية:

سبق لنا أن اقترحنا تشجيع المصارف الاسلامية على أن تقوم بدورها المنوط بها فى تنمية الصناعة، وكذلك تنمية المشروعات الاستثمارية الاسلامية المشتركة خلال مرحلة تصفية التبعية الاقتصادية. وحينما يتم هذا فى خلال المرحلة الانتقالية المشار اليها فإن البلدان الاسلامية عند تكوين اتحاد جمركي اسلامي سوف تجد أن لها تجربة وخبرة فى إقامة المشروعات الاستثمارية المشتركة وكذلك فى الاعمال المصرفية المرتبطة بالنشاط الصناعى وسوف يساعد هذا التطور كثيرا فى مرحلة بناء الصناعات على مستوى السوق الاسلامى الداخلى، وعلى وجه الأخص فى مجال الصناعات الانتاجية التى يستلزم قيامها رؤوس أموال ضخمة وخبرات تنظيمية على مستوى عال من الكفاءة.

ومن ناحية أخرى فإنه من الأهمية بمكان انشاء اجهزة رسمية على مستوى اسلامى مركزى للتنسيق فى عمليات وأهداف التنمية الصناعية داخل البلدان

الاسلامية فى ظروف نمو التبادل التجارى بينها داخليا ونمو تجارتها خارجيا. وقد يقترح هنا اتباع نوع من التخطيط الذى يتلاءم مع طبيعة النظام الاقتصادي الاسلامي وذلك حتى يمكن إجراء عملية التنسيق على أتم ما يمكن لها. فالنظام الاقتصادي الاسلامي يسمح حقيقة بقيام المشروع العام فى حالات معينة ـ وقد يستلزم قيامه ـ ولكنه يعتمد أساسا على المشروع الخاص مع الالتزام بفلسفة الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة وكذلك بالقيود التى تفرضها الشريعة على السلوك الفردي فى مجال الأعمال. ولذلك فإن التخطيط الملائم فى حالتنا سيكون لونا معينا من «التخطيط التأشيرى» أو «الاختيارى»، وهو يختلف تماما عن التخطيط «الاجبارى» الذى يرتبط ضرورة بوجود قطاع كبير من المشروعات العامة ويظهر فى شكل خطط دورية ملزمة لهذه المشروعات. أما التخطيط التأشيرى الذى يرفض الاشتراكيون الاعتراف به ـ فإنه يظهر فى شكل خطط دورية ولكنها غير ملزمة ويتوقف تحقيقها لذلك على التعاون الصادق من المشروعات الخاصة بناء على اقتناعها. فالحكومة لن تلزم المشروعات الخاصة بتنفيذ خطة معينة وإنما تبحث عن تعاونهم وتحثهم فى سبيل هذا العمل وتستخدم لهذا الغرض مالديها من امكانيات اقتصادية ومن سيطرة على النواحى المالية والنقدية.

إن الحاجة لهذا التخطيط التأشيرى هنا تنبع من أن المشروع الصناعى الخاص فى المراحل الأولى للتنمية الصناعية قد يفشل فى اتخاذ القرار الأمثل بالنسبة «للتوطن» أو «الحجم». وبالنسبة للتوطن Location فإن الأمر يحتاج بصفة خاصة إلى دراسة وبحث لمعرفة أنسب البلدان لاقامة كل صناعة من الصناعات الجديدة فى ظروف اتساع السوق، ولارشاد المشروعات الخاصة تبعا لذلك. ويلاحظ أن التنسيق فى أماكن توطن المشروعات الصناعية له أهميته الكبرى على مستوى البلدان الاسلامية لما يمكن أن يترتب على القرارات الخاطئة أو المتعارضة من ضياع لمزايا نسبية ومكاسب اقتصادية مترتبة عليها. ومن ناحية أخرى يجب الحذر من المشاكل التى يمكن أن تترتب على قرارات التوطن التى لا تستند على مبررات اقتصادية سليمة حيث يمكن أن يثير مشاكل بين البلدان الاسلامية تتمثل فى: لماذا لاتقام هذه الصناعة هنا؟ أو لماذا تقام هناك؟

وكـذلـك مشكلة «الحجم» الـذى يتحقق عنـده أقصى قدر من الـوفورات الاقتصادية الداخلية تحتاج إلى دراسة علمية من خبراء اقتصاديين وذلك لنقص خبرة المنـظمـين الأفراد خاصة بالنسبة للتطورات المستقبلة فى ظل اتساع نطاق السوق وتطور الفنون الانتاجية ويلاحظ أن نقص خبرة المنظمين فى هذه الأمور يتسبب فى شعورهم بعدم الطمأنينة أو عدم التأكد ويؤثر فى قراراتهم التى يتخذونها بشـأن حجم الـوحدات الانتاجية الجديدة التى يقيمونها، فتجد منهم ميلا إلى الابتعاد عن بناء الواحدات الكبيرة نسبيا التى يمكن أن تعمل لخمس أو عشر سنوات قادمة. ولقد لاحظنا فيما سبق أهمية اقتصاديات الحجم فى ظروف الاتحاد الجمركي الاسلامي وخاصة فى مجال الصناعات الانتاجية التى تتميز بكبر حجم المشروع.

وتنشـأ الحـاجة إلى التخطيط أيضا فى ظروف كبر حجم رأس المال المطلوب لانشـاء الـوحـدات الانتـاجية باحجـامهـا الكبيرة المثلى. ولاشك أن المصارف الاسـلامية ـ خاصـة المتخصصة منها فى عمليات التنمية الصناعية ـ يمكن أن تسـاهم مسـاهمة فعالة فى تمويل المستثمرين. ولكن هذه المصارف سوف تكون نفسها فى حاجة إلى هيئة تخطيطية مركزية توجهها فى ظروف تنمية صناعية شاملة وكبر حجم المشروعات فى ظروف اتساع نطاق الأسواق داخليا وخارجيا. ويلاحظ أن مسألة التمويل تحتاج إلى دقة متناهية فى ظل نظام التمويل على أساس المشاركة فى الـربـح، وهو النظام الاسلامي. فالمخاطرة المحتواة هنا تفوق بمراحل تلك المحتـواة فى نظام الأقـراض بفـائـدة (النظام الربوى) ولابد من حماية المصارف الاسـلامية من الـوقوع فى أخطاء تمويل مشروعات غير ضرورية أو غير مثلى أو لاينتظر نجاحها فى ظروف التوسع.

وأخـيرا وليس آخـرا فإن هيئـة تخطيطية اسلامية يمكن أن تساعد أصحاب الأعـمال بطرق مبـاشرة وغـير مباشرة فى إتخاذ قراراتهم بخصوص حجم الانتاج والأسعار وامكانيات التصدير إلى البلدان الأجنبية هذا كله مما يؤدى فى النهاية إلى تحقيق أكبر مكسب ممكن من إقامة اتحاد جمركي اسلامي.

مواجهة المشاكل الاقتصادية :

إن نشأة أنواع مختلفة من المشاكل الاقتصادية فى ظروف التقارب بين البلدان الاسلامية والعمل على تقوية العلاقات الاقتصادية بينها أمر متوقع تماما لايغفل عنه إلا الواهمون.

ومن ثم لابد من مواجهة كل ما ينشأ من مشاكل اقتصادية مواجهة حاسمة بحلول عملية تتمشى مع روح التعاون بين البلدان الاسلامية والتماسك الذى يجب أن تتميز به بين البلدان الأخرى. وكلما نجحنا فى حل المشاكل التى تقابل البلدان الاسلامية فى ظروفها الاقتصادية الجديدة كلما استطعنا أن نحافظ على المكاسب التى تحقق من هذه الظروف بالنسبة للتنمية الاقتصادية ونمو التبادل التجاري داخليا وخارجيا.

أول مايذكر من المشاكل هنا «مشكلة الاحتكار». فمن المتوقع نظريا أن يجد الاحتكار فرصا عديدة للظهور فى ظروف اتساع الأسواق وزيادة النشاط الانتاجى وكبر أحجام الوحدات الانتاجية. ومن المعروف أن الاحتكار يمكن أن يتسبب فى تبديد الكثير من المكاسب الاقتصادية التى تتحقق فى ظروف المنافسة. ولذلك لابد من محاربة الاحتكار متى ظهر وفى أى مكان كان، ويسهل الأمر علينا كثيرا أن الشريعة الاسلامية تقف موقفا حازما من المحتكرين. وعمليا فإن الأمر يستدعى دراسة الأشكال العديدة التى يظهر فيها الاحتكار، من تحكم فى الأسعار بطرق مختلفة الى تلاعب فى جودة المنتجات، وإنشاء هيئات إسلامية للمراقبة وتوقيع العقاب الفورى فى الحالات التى تكتشف.

مشكلة أخرى يمكن أن تبرز من خلال الاتحاد الجمركى تتمثل فى أن تحصل بعض البلدان على مكاسب أكثر من غيرها نتيجة الظروف التى استجدت. بل إن بعض البلدان قد يحقق خسائر اقتصادية بالرغم من أن المجموع الكلى للبلدان الاسلامية الأخرى قد حقق مكاسب من الاتحاد الجمركي. لنفرض مثلا أن إحدى البلدان الاسلامية «س» لم تنجح فى زيادة صادراتها، بينما زادت وارداتها من بلدان داخل الاتحاد عند أسعار أعلى مما كان عليه الحال من قبل، حينما كان الاستيراد يتم من بلدان أجنبية. ومعنى هذا اختلال واضح فى ميزان مدفوعات

البلد «س» وتدهور فى شروط التبادل الخاصة بها مما يعنى فى النهاية تأثيرا سيئا على التنمية الاقتصادية بها. وفى بعض الحالات الأخرى قد تقتصر خسائر إحدى البلدان الاسلامية داخل الاتحاد على إيرادات الجمارك وتفسير ذلك أن الصادرات قد بقيت كما هى، والواردات تتم تقريبا عند نفس التكلفة قبل وبعد الدخول فى الاتحاد الجمركى ولكن نظرا لتغير مصدر الاستيراد من بلدان أجنبية كانت تجارتها تتعرض لضرائب جمركية مرتفعة إلى بلدان إسلامية تفرض على الواردات منها ضريبة منخفضة نسبيا على القيمة فإن هناك خسارة فى بند إيرادات الجمارك ومن المعروف أن إيرادات الجمارك لها أهمية خاصة فى ميزانية الكثير من حكومات البلدان النامية (حالة البلدان الاسلامية)، وبالتالى فإن فقدانها سوف ينعكس أثره على النشاط الاقتصادى عموما. ولا بد من التفكير فى حلول إسلامية لمثل هذه المواقف، فلا يعقل أن تترك إحدى البلدان تعانى من ضوائق مالية بينما تنتعش بلدان أخرى. إن أبسط مبادىء التماسك والتعاون تقتضى مد يد المساعدة المالية غير المشروطة فى مثل هذه الظروف. والأمر يستلزم عمليا دارسة مثل هذه الحالات ووضع الاتفاقيات المناسبة بين مجموعة البلدان الاسلامية التى تمكنت من تحقيق مكاسب اقتصادية حتى يمكن اقامة نظام تعويض عادل فى مواجهة الخسائر من النوع المذكور. أما الحلول طويلة الأجل فتتمثل فى مساعدة مثل هذه البلدان على تنمية انتاجها المحلي من السلع التى تتميز فيها نسبيا وتنميه صادراتها منها سواء إلى بلدان إسلامية أو إلى بلدان أجنبية فى السوق الخارجي.

هناك أيضا مشكلة كبرى يمكن أن تظهر داخل أي اتحاد جمركي ألا وهي مشكلة التركز فى المناطق الصناعية الكبرى، وهذه تنحصر فى بعض البلدان الكبيرة نسبيا أو التى سبقت فى مضمار التنمية الصناعية ومن المعروف نظريا أن هذه المناطق لها قدرة على استقطاب عناصر الانتاج النادرة نسبيا من رأسمال وخبرات تنظيمية ومهارات فنية وعمالية من المناطق الأخرى المحيطة بها وذلك لما تتمتع به من مزايا خاصة فى الوفورات الاقتصادية الخارجية (١). والمعروف أن حالة

---

(١) انظر MiKesell سبق ذكره فى (١) P.184

النشاط الصناعى فى البلدان الاسلامية ليست متساوية حاليا، ومن المستبعد أن تتساوى على مدى المرحلة الانتقالية اللازمة لتصفية التبعية واقامة صناعات جديدة لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية داخليا.

فبعض البلدان الاسلامية الذى تمكن من السبق فى التنمية الصناعية تتمتع باسـواق محلية كبـيرة نسبيا واستطاع بناء جانب هام من الهيكل الأساسي Infra Structure فاذا تم تكـوين اتحـاد جمركي اسلامي وصاحب ذلك إيجاد تيسيرات خاصة لانتقال رؤوس الأموال والخبرات التنظيمية والفنية داخليا فإن ذلك سوف يتيح للمراكز الصناعية الكبرى أن تتسع على حساب المناطق الأخرى. وكذلك إذا أتيح لرأس المـال الأجنبى أن يدخـل للاستثمار فى البلدان الاسلامية (وفقا لشروط متمشية مع الشريعة الاسلامية) فإنه يفضل الاستثمار فى مثل هذه المراكز الصناعية . وهكذا نجد أن الاتحاد الجمركى يفتح الباب أمام مزيد من التقدم لبعض المراكز الصناعية ولكن مزيد من التخلف لبعض المناطق الأخرى بسبب الاستقطاب الذى يحدث من الأولى. فاذا حدث هذا فعلا فانه يعنى تأكيد ظاهرة «الثنائية الاقتصادية» Econ. Dualism على مستوى مجموعة البلدان الاسلامية، ولها خطورتها على التنمية الاقتصادية وكذلك أيضا لها انعكاسات سيئة من النواحى الاجتماعية والسياسية.

والـطريق الوحيد لمعالجة هذه المشكلة هو تعاون البلدان الاسلامية معا على تنمية جميع المناطق البعيدة عن الأسواق الرئيسية وكذلك المناطق التى تعانى من مشاكل خاصة تعوق نمو الصناعة الحديثة. وروح التضامن الاسلامي يجب أن تستمـد من الحديث الشريف (الذى سبق أن أوردناه) «مثل المؤمنين فى توادهم وتـراحمهم وتعـاطفهم مثـل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». فلابد من التوصل لاتفاقيات خاصة بين «الإخوة» من أجل توفير رؤوس الأمـوال الضرورية لمد شبكات المواصلات والكهرباء إلى المناطق الأكثر تخلفـا، وتـزويدها بالتسهيلات المختلفة اللازمة لنمو الصناعة ومنح مساعدات تشجيعية أو دعم مالي للمشروعـات التى تقبـل على التوطن فيها. كما يستطيع الجهاز الرسمي المسئول عن التخطيط التأشيرى على مستوى المجموعة الاسلامية

أن يضع البرامج اللازمة لتنسيق عمليات تمويل المشروعات الخاصة فى هذه المناطق وتشجيع عنصر العمل على التحرك اليها بتوفير الاسكان والعلاج الشعبي والتعليم لأبناء العمال.

وأخيرا فإن هناك مشكلة يمكن أن تترتب على تنافس البلدان الاسلامية التى تنتج سلعا بديلة على مستوى السوق الأجنبي. هذه المشكلة لها خطورتها حيث يمكن أن تؤدى إلى خفض أسعار المنتجات البديلة فى السوق الأجنبي بشكل فى غير مصلحة المنتجين ولكن بما يحقق مصلحة المستورد الأجنبي. ويكفينا هنا أن نشير إلى قاعدة عامة سبق ذكرها وهى عدم جواز بيع المسلم على بيع أخيه وهى أولى بالتطبيق على مستوى البلدان الاسلامية حينما تتعامل مع الأجانب. ولذلك لابد من العمل فى مثل هذه الظروف على التنسيق بين البلدان الاسلامية على مستوى الانتاج الداخلي للسلع البديلة حينما يكون هذا مخصصا لأغراض التصدير، وحيث لا يكون هذا ممكنا يجب التنسيق فى عمليات التسويق الخارجى.

ولاشك أن المنافسة على المستوى الداخلى للبلدان الاسلامية لها فائدتها الكبرى فى تنشيط الانتاج وزيادة الكفاءة الانتاجية، كما سبق وذكرنا، ولكن حيث تنتقل إلى السوق الأجنبي فلن يستفيد منها إلا غير المسلمين.

كل هذه الخطوات التى تعتمد فى نجاحها على تماسك الأمة الاسلامية ضرورية للغاية حتى لاتضيع مكاسب التنمية وزيادة التبادل التجارى المحققة من وراء الاتحاد الجمركي الاسلامي والتخصص وتقسيم العمل بين البلدان الاسلامية.

انتهى بحمد الله تعالى

(جدول ١) هيكل التجارة الخارجية فى عدد من البلدان الاسلامية - ١٩٧٤م

البلد	واردات = ١٠٠٪				صادرات = ١٠٠٪			
	غذاء مشروبات خضر زيوت ودهون	سلع استهلاكية مصنوعة	الات ومعدات ومواصلات	مواد اولية وخام	غذاء مشروبات خضر زيوت ودهون	سلع استهلاكية مصنوعة	الات ومعدات مواصلات	مواد أولية وخام
الاردن	٢٢	٣٣	٣٢	١٣	٢٦	١٨	١٤	٤٢
اندونيسيا	١٥	٤١	٣٦	٨	٨	٤	-	٨٨
ايران	١٨	٤٥	٣٢	٥	١	١	-	٩٨
باكستان	٢٣	٣٥	٢٣	١٩	٣٢	٥١	٢	١٥
البحرين	٦	٢٤	١٩	٥١	١	٢١	٣	٧٥
تركيا	١٠	٣٦	٢٩	٢٥	٤٦	٢٣	١	٣٠
تنزانيا	١٩	٣٦	٢٤	٢١	٤٠	١٢	-	٤٨
تونس	١٩	٣٣	٣٢	١٦	١٩	٢٠	١	٦٠
سوريا	٢٨	٤٢	١٩	١١	٦	٧	١	٨٦
الكويت	١٨	٤٥	٣٤	٣	-	٤	١	٩٥
ماليزيا	١٨	٣٤	٣٢	١٦	٢١	٢٥	٤	٥٠
مراكش	٢٨	٣٠	٢٠	٢٢	٢٥	١١	-	٦٤
مصر	٤٣	٢٨	١٨	١١	١٦	٢٦	١	٥٧
النيجر	٢٠	٣١	٢٩	٢٠	٣٤	٩	٤	٥٣
نيجريا	١٠	٤٨	٣٥	٧	٤	١	-	٩٥
اليمن	٥١	٣٢	١٢	٥	٢٥	-	-	٧٥

(١) البحرين والاردن وتونس عن عام ١٩٧٥ (٢) اليمن لا تشمل اليمن الديمقراطية (٣) مصدر البيانات الأمم المتحدة U.N Yearbook of International Trade, 1975, Vol.1 مع الاستعانة بحسابات قام بها منذر قحف فى دراسته التى ساهم بها بمؤتمر لندن ١٩٧٧ انظر (٨) الحواشى والمراجع.

(جدول٢) أوضاع الميزان التجارى فى عدد من البلدان الاسلامية عام ١٩٧٩
مليون دولار أمريكى

البلد	الصادرات	الواردات	الميزان التجارى عجز-، فائض +
الأردن	٢٥٩,٣٠	٢١٣٥,٤٠	-١٨٧٦,١٠
افغانستان	٣٣١,٥٧	٥٨٨,٠٨	-٢٥٦,٥١
اندونيسيا	١٥٥٧٩,٠٠	٧٢٢٦,٠٠	+٨٣٥٣,٠٠
باكستان	١٨٣٦,٤٠	٤٤٨٢,١٠	-٢٦٤٥,٧٠
البحرين	٢٠٤٢,٣٠	٢٣٠٥,٧٠	-٢٦٣,٤٠
بنجالاديش	٧٥٧,٣٠	١٩١٠,٦٠	-١١٥٣,٣٠
تركيا	٢٢٥٨,٨٠	٥٠٦٦,١٠	-٢٨٠٧,٣٠
تونس	١٧٧١,٠٠	٢٨٤٤,٤٠	-١٠٧٣,٤٠
السنغال	٥٨٣,٢٠	١١٨٧,٧٠	-٦٠٤,٥٠
السودان	٨١٨,٠٠	١٦٤٢,٠٠	-٨٢٤,٠٠
سوريا	١٥٧٨,٣٠	٣٣٦٣,١٠	-١٧٨٤,٨٠
الصومال	١٨١,٧٠	٤٣٩,٩٣	-٢٥٨,٢٣
العراق	١٩٠٠٠,٠٠	٩٧٩٢,٠٠	+٩٢٠٨,٠٠
العربية السعودية	٥٦٣٢٩,٠٠	٢٦٢٦٥,٠٠	+٣٠٠٦٤,٠٠
عمان	٢١٦١,٩٠	١٣٥٦,٣٠	+٨٠٥,٦٠
غينيا	٣٢١,٥١	٢٢٧,٥٩	+٩٣,٩٢
قطر	٣٦٢١,١٠	١٣٢٦,٧٠	+٢٢٩٤,٤٠
الكويت	١٦٤٨٣,٠٠	٥٧٠٠,٠٠	+١٠٧٨٣,٠٠
لبنان	٨٨٣,٨٠	٣١٩٧,١٠	-٢٣١٣,٣٠

(جدول ٢) أوضاع الميزان التجارى فى عدد من البلدان الاسلامية عام ١٩٧٩
مليون دولار أمريكى

البلد	الصادرات	الواردات	الميزان التجارى عجز -، فائض +
ليبيا	١٥٥٥,٠٠	٧٩٦١,٠٠	
مالى	١٣٥,٧٧	٣٢٥,٢٢	
ماليزيا	١١٠٤٤,٠٠	٧٥٦٢,٠٠	
مراكش	١٧٧٩,٥٠	٣٨٢٨,٩٠	
مصر	٢٣٤٨,٥٠	٨١٧٨,٦٠	
موريتانيا	٢٠٣,٦٨	٢٨٧,٨٧	
النيجر	٣١٥,٧٦	٥٢٢,٣٦	

المرجع : تقريرالبنك الاسلامى للتنمية IDB, Fifth Annual Report, 1979 - 80,PP. 116 - 117

(جدول رقم ٣) شروط التبادل الدولى لعدد من البلدان الاسلامية

١٩٧٠ = ١٠٠

الاردن	٩٩	٨٤
اندونيسيا	١٣٨	٢٢٥
باكستان	٩٣	٨٢
بنجالاديش	١٥٥	٧٤
تركيا	—	٧١
تونس	١٠٤	١٣٣
السنغال	٩١	١٠٠
السودان	١٠٠	٩٢
الصومال	١٠٧	٧٢
العراق	١١٢	٤٠٣
العربية السعودية	١٠٧	٣٩٦
الكويت	١٠٥	٣٩٣
لبنان	٧٨	٨٧
ليبيا	٩٨	٢٨٠
مالى	٩١	٩٣
ماليزيا	١٣٩	١١٩
مراكش	١٠٣	٨٦
مصر	١٠٤	٩٢
موريتانيا	١١٢	٦٨
النيجر	٩٠	٧٨

(١) (نفس مصدر الجدول السابق).